



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة

دراسة مقارنة

إعداد

د. خالد محمد علي الحمادي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

د. زبيده جاسم محمد المازمي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

م ٢٠٢٣



الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة

دراسة مقارنة

خالد محمد علي الحمادي

قسم القانون الجنائي، كلية الشرطة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: dr.khaled1234@hotmail.com

زبيدة جاسم محمد المازمي

قسم القانون الجنائي، كلية الشرطة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: dr.Zubaidaalmazi123@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث بيان القواعد المنظمة لحق الاستعانة بمحام، ومعرفة مدى فاعليتها في تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك للوصول إلى نقطة توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام يدافع عنه وبين حق المجتمع في القصاص من الجاني، ولتناول هذا الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، التمهيدي عرضنا فيه التعريف بالمتهم، وطبيعة حق الاستعانة بمحام وأهميته، والمبحث الأول خصصناه لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نطاق حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي والقيود الواردة عليه. وتوصلنا لعدد النتائج أهمها: لم يرد نص في التشريع المصري والاتحادي والإنجليزي يلزم رجل الشرطة بالتنبيه على المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، إنما ترك هذا الأمر للمتتهم إذا رغب في طلب المساعدة القانونية. في مصر لم ينص القانون المصري صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال. كما أنه ليس في القانون الإماراتي نص يوجب على المحقق دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه.

الكلمات المفتاحية: المتهم، حق الدفاع، المدافع، مرحلة الاستدلال، المحامي.



Use of pre-trial counsel

Comparative study

Khalid Mohammed Ali Al Hammadi

Department of Criminal Law, Police College, Abu Dhabi, UAE

Email: dr.khaled1234@hotmail.com

Zubaida Jassim Mohammed Al , Mazmi

Department of Criminal Law, Police College, Abu Dhabi, UAE

Email: dr.Zubaidaalmazi123@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the rules governing the right to seek the assistance of a lawyer, and to know the extent of their effectiveness in enabling the accused to seek the assistance of a lawyer at the pre-trial stage, in order to reach a point of balance between the right of the accused to defend himself or the use of a lawyer to defend him and the right of society to retribution from the offender, and to address this topic has been divided into three sections, the preliminary we presented the definition of the accused, and the nature of the right to use a lawyer and its importance, and the first section we devoted to the right to seek the help of a lawyer at the stage of inference, either The second section dealt with the scope of the right to seek the assistance of a lawyer at the stage of the preliminary investigation and the restrictions contained therein. We reached a number of results, the most important of which are: There is no provision in the Egyptian, federal and English legislation obliging the policeman to alert the accused His right to a lawyer is left to the defendant if he wishes to seek legal aid. In Egypt, Egyptian law does not explicitly state that the accused is not entitled to a lawyer at the stage of gathering evidence. There is also no provision in UAE law that requires an investigator to invite the defendant's lawyer to attend his interrogation.

Keywords: Accused, Right of defense, Defender, Evidentiary stage, Lawyer.



المقدمة

١- موضوع البحث وأهميته:

يعد الحق في الاستعانة بمحامٍ حقاً أصيلاً للمتهم، ويمثل الدعامة الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع، إذ إن حضور المدافع مع المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمان لعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم، فضلاً عن أنه يهدئ من روع المتهم، ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته^(١).

ويستمد هذا الحق أصوله من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته، كما يستمده أيضاً من تلك القاعدة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة وهي "الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة"، لذلك يعد الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ إخلالاً بأصل البراءة، مما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ومصادماً للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة^(٢)، فالاستعانة بمحامٍ ضرورة تفرضها دواعي حق الدفاع واعتبارات العدالة^(٣). ومما لا شك فيه أن تحقيق العدالة يقوم على أساس إدانة المذنب وليس إدانة أي شخص^(٤).

ولهذا فإن تواجد المحامي مع المتهم في مراحل الدعوى الجزائية يمثل ضماناً مهمة للمتهم في الدفاع عن نفسه، إذ إن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، خاصة النصوص الاجرائية، وحتى ولو كان خبيراً بالقانون فقد ثبت من الناحية العملية إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين قيامه بهذه المهمة^(٥)، ويزداد الأمر خطورة إذا كان المتهم أمياً.

(١) د. هلاي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٠.

(٢) د. عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٥٠.

(٣) د. هلاي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحامٍ أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠١.

(٥) د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية



وإذا كان هناك اتفاق على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة، إلا أن حق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة لم يحظَ بمثل هذا الاتفاق، فقد تباينت مواقف التشريعات والفقه والقضاء في الدول المختلفة بين معارض ومؤيد لفكرة الاستعانة بمحام في إطار هذه المرحلة. ويعود الخلاف بين التشريعات المختلفة إلى أن كل دولة تنطلق في تطبيقها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها ومدى حرصها على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع. وتتجسد مصلحة الاتهام في اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للوصول للحقيقة بمجرد ارتكاب الجريمة وإنزال العقاب بالجاني، بينما تتجسد مصلحة المتهم في حقه بالدفاع عن نفسه وعدم سد أي باب، أو إهدار أي دليل يؤدي إلى براءته، أو إلى مجرد التخفيف بصورة أو بأخرى من إدانته)) (١)

وهنا تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على القواعد المنظمة لحق الاستعانة بمحام، وبيان مدى فاعليتها في تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، وذلك للوصول إلى نقطة توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام يدافع عنه وبين حق المجتمع في القصاص من الجاني.

٢- خطة البحث:

وعلى ما تقدم قسمت هذا البحث إلى مبحثين، على أن يسبقهما مبحث تمهيدي تعرضت فيه للتعريف بالمتهم، وطبيعة حق الاستعانة بمحام وأهميته. وخصصت المبحث الأول لبيان مدى إقرار حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال. وتعرضت في المبحث الثاني لنطاق حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي والقيود الواردة عليه، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: المتهم، وطبيعة حق الاستعانة بمحام وأهميته.

١٩٩٠، ص ٦٩.

(١) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢.



المبحث الأول: حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

المبحث الثاني: نطاق حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي
والقيود الواردة عليه.



المبحث التمهيدي

المتهم والطبيعة القانونية لحق الاستعانة بمحام وأهميته

تمهيد وتقسيم:

حتى لا يكتنف موضوع البحث بعض الغموض يتعين أن نحدد بجلاء مفهوم المتهم الذي يحق له الاستعانة بمحام والطبيعة القانونية لحق الاستعانة بمحام، ومدى أهمية هذا الحق بالنسبة للمتهم والمجتمع، ومدى اهتمام المواثيق الدولية بهذا الحق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالمتهم

قبل الخوض في معترك الخلاف حول تحديد المفهوم الاصطلاحي للمتهم في التشريعات المختلفة، أحسب أنه من الملائم بحث المفهوم اللغوي للفظ المتهم.

أولاً: التعريف اللغوي للمتهم:

تجمع المعاجم العربية على أن كلمة المتهم تفيد الشك وعدم اليقين، فقد ورد في لسان العرب في مادة كلمة (وهم) أن المتهم هو من الفعل اتهم، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، ومن ثم فإن المتهم هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به^(١).

كما عرف المتهم- وهو اسم مفعول من الفعل (اتهم يتهم اتهاماً)- بأنه شخص معين ظن به^(٢) فشك في صدقه فرمي بتهمة^(٣).

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء السادس، ص ٢٩٣٤.

(٢) عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، الألفاظ الكتابية، دار العربية للكتاب، ١٩٨٠، ص ٢٨٣.

(٣) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٦٤، ص ٣. وللمزيد من التفاصيل انظر: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ٢٠٠٧، الجزء الرابع، ص ١٨٩، الدكتور حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٩، هامش ١.



ثانياً: تعريف المتهم في التشريعات المقارنة:

لا تجري التشريعات الجنائية على وتيرة واحدة، فقد نص البعض منها صراحة على تعريف المتهم، بينما أغفل البعض الآخر وضع تعريف للمتهم في نصوصه، وإن كانت الأحكام القضائية وشروحات الفقهاء قد تكفلت بهذا الأمر.

وقد انضم التشريعان الإماراتي والمصري إلى قائمة التشريعات التي لم يرد بها تعريف للمتهم، واكتفيا بإيراد لفظ المتهم على الشخص الذي تتخذ قبله إجراءات الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، أي سواء كانت في مرحلة الاستدلالات^(١)، أو مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة.

وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه، فيعتبر متهماً كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة ارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات التي يُجرونها طبقاً للمادتين (٢١) و(٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢)، ما دامت قد قامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلال فيها^(٣).

أما التشريعات التي تعرضت لتعريف المتهم، فقد اقتصر هذا التعريف على

(١) إذ تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، في آخر تعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، على أن: (للمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسموا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك...)، وتقابلها بنفس الصياغة المادة (١/٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) إذ تنص المادة (٢١) إجراءات مصري على أن: (يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم في الدعوى)، ونص المادة (٢٩) إجراءات مصري مشار إليها سابقاً.

(٣) نقض جنائي مصري، بتاريخ ١١/٢٨/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٩، ص ١١٦١، وقد صدر هذا الحكم بشأن تعذيب المتهم في مفهوم المادة (١٢٦) عقوبات مصري التي تعاقب على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ويعني ما انتهى إليه الحكم بسط حماية المادة (١٢٦) عقوبات على المتهم في فترة جمع الاستدلالات.



مرحلتي التحقيق والمحاكمة دون مرحلة الاستدلال، فقد عرف القانون السوري^(١) المتهم بأنه كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه، ويسمى ظنيًا إذا ظن فيه بجنحة، ومتهمًا إذا اتهم بجنائية.

وفي القانون اللبناني^(٢) ورد تعريف مماثل للقانون السوري. أما القانون الأردني^(٣) فقد عرف المتهم بأنه: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيًا إذا ظن فيه بجنحة، ومتهمًا إذا اتهم بجنائية).

تعريف المتهم في ظل القانون الإنجليزي:

لم يتضمن هذا القانون تعريفًا للمتهم، ولكنه أقام التفرقة بين كل من المشتبه في ارتكابه الجريمة والمتهم، ويعتبر التحذير الذي يوجهه رجل الشرطة إلى الشخص المستجوب بأنه غير ملزم بالإجابة على الأسئلة ومن حقه الصمت، وأن كل ما يدلي به سيدون كتابة وقد يكون دليل إثبات ضده هو معيار التفرقة بين مرحلة الاشتباه^(٤) SUSPICION PHASE ومرحلة الاتهام ACCUSATION PHASE.

(١)- المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

(٢)- المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٣)- المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١.

(4) Devlin (Patrick) criminal prosecution in England oxford university press 1960 ، p.27-28.



المطلب الثاني طبيعة حق الاستعانة بمحام

يتعين لإيضاح طبيعة الاستعانة بمحامٍ، بيان ما إذا كانت حرية أم حقاً، وهل هي من الحقوق الأساسية للإنسان أم لا.

فالحق يتضمن رابطة إلزام قانونية بين شخصين يهتئ أحدهما للآخر مكنة استعماله ويكون ملزماً بذلك. أما الحرية فهي ما يستطيع الشخص القيام به دون التزام من أحد بتمكينه من ممارسة حريته، أو هي بعبارة أخرى، مكنة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فإذا أخذنا بالقول بأن استعانة المتهم بمحامٍ هو حق، فيستلزم ذلك القول بقيام واجب على الدولة بتمكين المتهم من ممارسة هذا الحق دون معوقات (١)

إلا أننا إذا نظرنا إلى استعانة المتهم بمحامٍ على أنها حرية، فيترتب على ذلك النظر أن يغدو المتهم حراً في أن يستعين بمحامٍ أو لا يستعين، وينبني على ذلك ألا يقع على كاهل الدولة واجب تمكينه من الاستعانة بمحامٍ، بل إن المتهم حر في ذلك. وظلت هذه المسألة محل خلاف بين الدساتير، فقد ورد بدستور مصر للعام ١٩٢٣م، حكم فرضت بموجبه المادة التاسعة والعشرون الاستعانة بمحامٍ على سبيل الإلزام في الجنايات، وهو نفس ما قرره الدستور المصري للعام ١٩٧١م، والدستور البحريني في مادته العشرين، وقبله الدستور الكويتي.

ولما كان الوصف القانوني لاستعانة المتهم بمحامٍ ينافح عنه على أنه حق، يستتبع التسليم له بالاختيار بين مباشرته أو تركه، بل والتنازل عنه؛ لأن المرء لا يجبر على ممارسة حقه، وإلا انقلب إلى زجر له، مما ينفي عنه وصف الحق. على أنه يجب عدم الخلط بين حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وبين حقه في التنازل عن الاستعانة بذلك المحامي؛ إذ إن حقه الأول مرتبط بحق آخر هو حق الجماعة في أن تكفل لأحد أفرادها محاكمة عادلة، بوصف أن العدل من مقومات كيان تلك الجماعة، فلا يجوز للفرد المساس بذلك المقوم والركن، بأن يتخلى عن حق المجتمع

(١) د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحامٍ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،



بإرادته هو المنفردة، ولكن هذا الحق لا ينفي حق المتهم في أن يستخدم حريته في اختيار المدافع، أو المدافعين عنه، وفقاً لما يراه؛ بوصف أن ذلك من إطلاقاته، كما هو المقرر دستورياً.

وتأسيساً على ما تقدم ننتهي إلى القول بشكل جازم بأن الوصف القانوني لاستعانة المتهم بمحاميه إنما هو حق بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح، وهو ليس حقاً له وحده، بل له باعتباره أحد أفراد الجماعة التي تخضع للقانون في جميع جنبات حياتها، ومن ثم فليست هي رخصة للمتهم يمكنه مباشرتها أو التخلي عنها متى شاء، لكنه إذا مارس هذا الحق أو أفصح عن عزمه في ذلك فله أن يختار المدافع عنه، فإن لم يقع منه ذلك الاختيار، واختار له المجتمع مدافعاً عنه، فلا مندوحة من ضرورة أن يقبل أو يرتضي المتهم المدافع الذي اختاره المجتمع له، وإلا انتفت الضمانة وأفرغت من محتواها، وانقلبت إلى شكل خاوٍ من أي معنى.



المطلب الثالث

أهمية حق الاستعانة بمحام ومدى اهتمام المؤتمرات الدولية بهذا الحق

يمثل الحق في الاستعانة بمحام الضمانة الأساسية لممارسة العدالة^(١)، ومما لا شك فيه أن تحقيق العدالة يقوم على أساس إدانة المذنب وليس إدانة أي شخص^(٢)، ولهذا فإن تواجد المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة يحقق الكثير من المزايا للمتهم ولحاميه وللعدالة.

فمن جهة المتهم: فإن تواجد المحامي يعطي للشخص المشتبه به أو المتهم الإحساس بالهدوء والاستقرار^(٣)، ذلك أن الإنسان عندما يوضع في دائرة الشبهة والاتهام يحدث عنده اضطراب في الذهن وتشتت في التفكير، مما قد يتسبب في عجزه عن الدفاع عن نفسه^(٤)، هذا فضلا عن أن تواجد المحامي بجانب المتهم في مرحلة الاستدلال يؤدي إلى تفادي الكثير من الآثار السلبية التي يمكن أن تفرزها هذه المرحلة، إذ يؤدي إلى ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق المتهم وضبط إدلائه بأقواله وإثباتها في محضر الاستدلال كما هي، وعدم تعرضه لضغوط أو ممارسات غير مشروعة^(٥)

ومن جهة محاميه: فإن الاتصال بين المتهم ومحاميه يسهل مهمة الأخير في الدفاع، ذلك أن المحامي لا يستطيع القيام بذلك وهو خالي الوفاض عن معلومات تخص الدعوى، وأول ما يستقيه من معلومات تكون من المتهم ذاته، كما يستطيع

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

(٢) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

(٣) د. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٤) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تحديد سنة النشر، ص ٢٤٨، وعمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

(٥) د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.



المتهم من خلال اتصاله بمحاميه أن يشرح له كل الظروف التي تحيط به أثناء فترة الانتظار، وما إذا كان قد تعرض لأي نوع من أنواع الضغط من جانب الشرطة أو الاتهام، بقصد الإيقاع به وإكراهه على الإدلاء بأقوال وتصريحات من شأنها أن تؤثر على سير الدفاع، وبذلك يستطيع المحامي توجيه المتهم حتى يكون متزنًا في أقواله أمام الشرطة وجهة التحقيق، فلا يكون مضطربًا تحت تأثير هذه الظروف إلى تجريم نفسه دون أي مقتضى أو مبرر^(١).

إضافة إلى ذلك فإن تواجد المحامي مع المشتبه فيه أو المتهم يحول دون استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قانونًا، ويدعم إجراءات التحقيق، ويزيد الثقة في سلامتها، ويسهم في حماية الحرية الفردية^(٢).

ومن جهة تحقيق العدالة: فإن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في ألا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في معرفة الحقيقة وإتاحة الفرصة لكل متهم ليثبت براءته، وذلك من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل ومن بينها الاستعانة بمحام^(٣).

ولا أدل على أهمية هذا الحق بوجه عام من أنه محل إجماع من قبل رجال القانون الجنائي، ونستدل على ذلك بإجماع المؤتمرات التي تصدت لهذا الموضوع على ضرورة كفالة حق الدفاع وتمكين المدافع من أداء رسالته على أكمل وجه، فقد كان هذا الحق محل اهتمام الأمم المتحدة الممثلة الضمير الإنساني للعالم كله ومن قبلها عصبة الأمم.

فقد أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية سنة ١٩٣٩ توجب إلزام

(١) ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطة مأموري الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٦٤.

(٢) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٣) د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٠١.

د. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٨.



السلطات بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه في الاستعانة بمحام^(١).

كما نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة، فأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا سنة ١٩٦٠ بضمانة حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه "المتهم".

وفي سنة ١٩٦٢ أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة بأن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمدافع يختاره ابتداءً من وقت القبض عليه، ويجب إخطاره في الحال بهذا الحق وتقديم التسهيلات اللازمة له.

وكذا الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياغو بشيلي في ١٩ مايو سنة ١٩٨٥ والتي أوصت بضرورة الاستعانة بمحام في كل مراحل الدعوى الجنائية^(٢).

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن المتهم له الحق في أن يدافع عن نفسه، وأن يستعين بمحام للدفاع عنه بناءً على اختياره، فإذا لم يكن في استطاعته دفع أتعاب المحامي تعيينه له المحكمة بدون مقابل. ونصت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اختارتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦، على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمدافع وتمكينه من هذه المساعدة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة^(٣).

كذلك اهتمت بعض المؤتمرات الدولية بهذه الفكرة وضمنتها هي ونتائجها في توصياتها، ومن ذلك ما أوصي به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

(٢) د. ممدوح راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص ٣٧٧.
د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، دون تحديد دار النشر، سنة ١٩٨١، ص ١٨٦.

(٣) د. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.



في روما سنة ١٩٥٣، بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل أن يدلي بأية أقوال، أو إبلاغه بحقه في عدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه^(١).

كما جاء في التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمدافع عنه يختاره هو بملء إرادته، وإذا عجز نتيجة ظروف خاصة عن تعيين مدافع عنه وجب على السلطة القضائية تعيين مدافع خاص في الحالات الخطيرة، كما يجب السماح للمدافعين عن المتهم بالحضور في كافة المراحل الحرجة في الإجراءات الجنائية^(٢).

وعلاوة على ذلك فقد حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها على ضمانات استعانة المتهم بمدافع بمجرد إحالته للتحقيق أو بعد القبض عليه مباشرة، وهذا ما جاء في المادتين ٦٩ و٧١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ٢١ من الدستور الأردني، والمادة ٢٤ من الدستور الكويتي، والمادة ٢٨ من دستور السودان، والمادة ٥١ من دستور ليبيا، والمادة ٣٤ من دستور اليابان، والتعديل السادس للدستور الأمريكي.

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.



المبحث الأول حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

تمهيد وتقسيم

إذا كان الأصل في إجراءات جمع الاستدلالات أنها لا تنطوي علي مساس بحرية الأفراد، إذ يفترض فيها أنها تقتصر علي مجرد جمع معلومات حول الجريمة، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن محضر جمع الاستدلالات له أكبر الأثر في الإجراءات الجنائية التالية، سواء على من يباشر التحقيق أم على القاضي الذي يحكم في الدعوى.

فضلا عن ذلك فإن إجراءات الاستدلال تعد من أصعب المحن التي يتعرض لها المتهم لأنه يكون في لحظة خوف وفزع ورعب نتيجة لاتهامه بارتكاب جريمة قد يكون بريئاً منها.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان موقف الاتجاه المعارض لفكرة الاستعانة بمحام، والثاني نبين فيه موقف الاتجاه المؤيد لهذا الحق، وذلك على النحو الآتي:



المطلب الأول

الاتجاه المعارض لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

أبدى أصحاب هذا الاتجاه حججاً عديدة لحجب حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وأهم هذه الحجج ما يلي:

- ١- أن إجراءات الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات التحقيق، وليس الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بل هو مرحلة ممهدة لها^(١)، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي المساس بحقوق وحریات المتهم أثناء تأديته لواجبه، ومادام الأمر كذلك فلا داعٍ لحضور المحامي في هذه المرحلة^(٢).
 - ٢- أن مرحلة الاستدلال لا يتولد عنها دليل، ومن ثم فلا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، ذلك أن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات تفتقر إلى التحديد والتقييم^(٣).
 - ٣- أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة من شأنه أن يؤثر في سير التحقيق ويعرقل عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة^(٤)، كما يخشى من تأثير المحامي على المتهم في نصحه بعدم الإدلاء بأقواله أو عدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه^(٥).
- هذا، وقد تباينت مواقف التشريعات الآخذة بهذا الاتجاه، فمنها ما اتجه إلى

(١) كما أن الشخص محل هذه الإجراءات لا تثبت عليه صفة المتهم وتلك الصفة لا تثبت إلا إذا وجه إليه الاتهام بمعرفة النيابة العامة، انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٨٩.

(٢) عبد الستار الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٩.

(٣) د. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٩.

(4) Williams (G) Questionnin by Police,CR ,L. R. (1960), P. 344.

(5) Helen Ferwick, Civil Liberties, Cavendish ,Publishing Limited, London ,1994, P.364.



الصمت عن إعطاء هذا الحق للمتهم بشكل صريح، ومنها ما نص صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في إطار هذه المرحلة.

ففي مصر لم ينص القانون المصري صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال، فباستقراء نصوص الدستور المصري وكذلك نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالموضوع، نجد أن الدستور المصري أقر بحق الاستعانة بمحام بصفة عامة دون قصر ذلك على مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجنائية، فقد نصت المادة "٦٩" من دستور ١٩٧١ على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول". ووفقاً لهذا النص فإن الدستور المصري يقرر حق الدفاع الشخصي أيّاً كانت صفته من الواقعة سواء بنفسه أو عن طريق وكيل.

كما تنص المادة (٧١) من هذا الدستور على أن: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية"، ويتضح من هذا النص أن الدستور يخول لكل من يقبض عليه أو يعتقل حق الاتصال أو الاستعانة بمحام^(١)، ولم يقصر كفالة حق الدفاع على مرحلة المحاكمة فحسب بل أباحه منذ بداية القبض عليه.

وباستعراض نصوص قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٧٧-٧٨-١٢٤-١٢٥ نجد أنه قد أشار إلى حق الشخص في الاستعانة بمدافع بصفة عامة، ولم ينص على حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ولم ينفه أيضاً، وذلك على عكس مرحلة التحقيق الابتدائي، فنجد أنه ينص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع إجراءات التحقيق، وهو ما سنعرض له في موضعه في هذه الدراسة.

وإزاء عدم المعالجة التشريعية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل القانون اختلف الفقه المصري في تقديره لحق الشخص المشتبه به "المتهم" في الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلال، ففي حين ذهب بعض

(١) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.



الفقه^(١) إلى أنه لا يوجد نص في القانون يشترط الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أن هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للدعوى الجنائية التي لا تثبت للشخص خلالها صفة المتهم، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من إعاقة عمل الشرطة.

كما أن القانون لم يتناول هذا الحق إلا في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بمباشرة التحقيق، وبالتالي لم تتجه إرادة القانون إلى إعطاء الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، ولا يمكن للمشتبه فيه التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة، ويترك الخيار لمأمور الضبط القضائي فله أن يقبل أو يرفض، وإذا رفض لا يترتب على رفضه أي بطلان إلا إذا كان يمارس عملاً من أعمال التحقيق في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك^(٢).

وفي اتجاه مغاير ذهب جانب من الفقه^(٣) إلى القول بأن نصوص الدستور ونصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالموضوع جاءت عامة وليست قاصرة على مرحلة دون الأخرى، فهي لم تشر إلى مرحلة جمع الاستدلالات ولم تنفها، كما

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٢٧٦.
د. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢١٣، د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠، د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٧٦.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٦.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان قانون المحاماة يجيز للمحامي أن يحضر تحقيقات النيابة والشرطة، فإن هذا القانون ليس قانوناً خاصاً بالإجراءات الجنائية، بل القصد منه فقط تنظيم مهنة المحاماة، انظر: د. ممدوح راجح حمود نجاد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٢، هامش رقم ١.

(٣) د. أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ١٩٩، د. محمد أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥، د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٥١١، د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تحديد سنة النشر، ص ١٥٤.



أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أجاز حضور محامي المتهم هذه الإجراءات، حيث نصت المادة ٥٢ من هذا القانون على أن: "للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة... أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني، ويجب إثبات ما يدور في الجلسة في محضرها"^(١).

إضافة إلى ذلك فإن لفظ "المتهم" الذي أورده القانون له مفهوم واسع أوضحته محكمة النقض في أحد أحكامها، حيث يشمل كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات، ما دامت قد حامت حوله الشبهات في أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة^(٢). ولفظ "التحقيق" أيضاً له مفهوم واسع، يشمل الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

كما أن التوسع في مفهوم "المتهم" وكذا مفهوم "التحقيق" هو الذي يتمشى مع مصلحة المتهم، لأنه وإن كان من ضمانات العدالة حضور المحامي مع المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي فإن ذلك يكون من باب أولى أمام مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ إن مرحلة الاستدلال تمثل جزءاً من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع^(٣).

ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى حتمية حضور مدافع عن المتهم في أثناء التحري والاستدلال متى كان حاضراً هذه الإجراءات، وذلك لعدم وجود نص في القانون يحظره.

غير أن هذا الرأي يناقضه حكم محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها،

(١) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢) نقض جنائي مصري، ١٩٦٦/١١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١.

(٣) د. أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمائم المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سبق ذكره،



حيث قضت بأن: "ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور أثناء تحرير المحضر لا أساس له من القانون"^(١)، وهذا يعني أن قضاء النقض المصري لا يقر بحق الشخص في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

وينتقد أصحاب الرأي السابق ما ذهب إليه قضاء النقض لمنافاته للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) والتي تقضي بأنه يجوز للخصوم الحق في اصطحاب وكلائهم في التحقيق، وهو نص مطلق دون تقييد له أو قصره على مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب.

وفي الإمارات:

رغم أن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات قد أعطى المتهم الحق في الدفاع بنفسه أو بالاستعانة بمدافع، إلا أنه ترك للتشريع العادي بيان الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم^(٢)، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي - أسوة بقانون الإجراءات الجنائية المصري - لم ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، كما نص على ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نص في المادة (٩٨) منه على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق الدعوى، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

يتضح من هذا النص أن حكمه يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي لا بمرحلة جمع الاستدلالات، ولا يوجد فيه ما يقيد مأمور الضبط القضائي بضرورة السماح للمشتبه به باصطحاب محاميه أو حتى الاستعانة به لأخذ المشورة اللازمة في هذه

(١) نقض جنائي مصري، ١٩٦١/٥/١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٩٥، ص ٥١٣.

(٢) نصت المادة (٢٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور".



المرحلة، كما أن خطاب القانون موجه إلى عضو النيابة العامة وليس لرجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي^(١). صحيح أن عضو النيابة يعتبر من مأموري الضبط القضائي إلا أنه في الواقع العملي لا يقوم بأي عمل من أعمال الاستدلال.

وخلاصة القول إن القانون الإماراتي لم يقر للمتهم بحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، إلا أنه في ذات الوقت لم يحظر إتاحة ذلك للمتهم في هذه المرحلة، لذلك ذهب بعض الفقه^(٢) إلى القول بأن السماح للمتهم بالاستعانة بمحام من عدمه أمر متروك لمأمور الضبط القضائي في حدود سلطته التقديرية.

وقد سار على هذا النهج معظم التشريعات العربية، باستثناء التشريع السوداني الذي نص صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري^(٣)، فالمتهم وإن كان له حق الاتصال بالمحامي الذي يختاره، غير أنه ليس له حق الاستعانة به أثناء إجراءات التحري ولا أثناء سؤاله، كما أنه ليس للمحامي أن يطلع على يومية التحري، طالما أن التحريات لم تتم ويصبح المحضر على ذمة المحكمة^(٤).

ومن التشريعات التي نصت صراحة على حرمان المتهم من الاستعانة بمحام قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي الصادر سنة ١٩٥٨، حيث نصت المادة ١٣ منه على أن للمتهم الحق في الدفاع بالأسلوب والوسائل المنصوص عليها في القانون منذ اللحظة التي يخطر فيها بالتهمة المقدمة ضده^(٥)، وطبقاً لهذه المادة فإن المتهم لا يحق له الاستعانة بمحام إلا بعد توجيه الاتهام إليه، ولما كان الاتهام لا يوجه في


(١) نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(٢) د. جودة حسين جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٥.

(٣) نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات السوداني لعام ١٩٨٣، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من هذا النص أن: "للمقبوض عليه دائماً حق الاتصال بمحاميه... ودون حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحري...".

(٤) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٦. د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

(٥) د. سعد حماد القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.



التحقيق الأول ولا في التحقيق الابتدائي، فإن هذا النص يعني عدم إقرار هذا الحق قبل مرحلة المحاكمة^(١).

ومع ذلك يجيز التشريع السوفيتي الاستعانة بمحام استثناءً في مرحلة التحقيق بالنسبة لمن يعجز عن الدفاع عن نفسه بسبب صغر السن أو الجنون أو العجز الجسماني^(٢).

ويضم الباحث صوته إلى الأصوات التي تنادي بضرورة الاعتراف للمتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ويجد هذا المطلب تبريره في عدة نقاط نجملها في الآتي:

أ-تعتبر إجراءات الاستدلال من الإجراءات الأولية والتمهيدية للدعوى الجنائية^(٣)، وما ينتج عن هذه الإجراءات من نتائج يمثل في الغالب الخيوط الأولى لنسيج الدعوى الجنائية، فإذا أصاب هذه الخيوط ضرب من الممارسة غير السليمة، كان لذلك أثره على نسيج الدعوى الجنائية وقيامها على أساس غير سليم^(٤).

لذلك فإن إعطاء المتهم الحق في الاستعانة بمحام وهو لا يزال في بداية الطريق يساعده على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه في مرحلة مبكرة، ويجنبه مغبة إجراءات الاستدلال المشوبة بالعنف أو التعسف في الممارسة.

ب-تفتقر مرحلة جمع الاستدلالات إلى الضمانات القانونية التي أحاط بها القانون مرحلة التحقيق مثل الاستقلالية والحيادة، فالقانون لم يفرض على مأمور الضبط القضائي قيوداً كالتالي فرضها على قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند مباشرة التحقيق، وهذه القيود ما هي إلا ضمانات للمتهم أثناء التحقيق.

لذلك فإن عدم تمتع مأموري الضبط القضائي بالضمانات القانونية التي

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مثل الجنح والمخالفات دون إعادة فتح تحقيق جديد، مما يعني أن لإجراءات الاستدلال أهمية كبيرة في عملية الإثبات.

(٤) د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩١، ص ٢٥٣.



يتمتع بها قاضي التحقيق ووكيل النيابة في مرحلة التحقيق يجعلهم خاضعين لتعليمات رؤسائهم، الأمر الذي يجعل المتهم (المشتبه فيه) أحوج ما يكون إلى الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال^(١).

ج- القول بأن إجراءات الاستدلال لها دور ثانوي في الإثبات، وأن الشخص الذي يدور التحري حول مدى ارتكابه الجريمة لا تتعدى صفته المشتبه به، دون أن تنطبق عليه صفة المتهم مردود عليه، إذ إن إجراءات الاستدلال تلعب دوراً مهماً في عملية الإثبات، إذ يملك القاضي الجنائي الاستناد إليها في حكمه، سواء بالإدانة أو بالبراءة، شأنه في ذلك شأن محضر التحقيق الابتدائي، وذلك وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، إذ يجوز للقاضي أن يضع في اعتباره لدى الحكم كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى، وليس هناك ما يحول بينه وبين أن يستمد اقتناعه مما أسفرت عنه إجراءات الاستدلال من دلائل^(٢)، كما يعتبر محضر الاستدلال في بعض الجرائم الأساس الأول في الدعوى الجنائية، إذ تملك النيابة العامة تحريكها في الجرح والمخالفات دون إعادة فتح تحقيق جديد^(٣)، وهذا يعني أن لإجراءات الاستدلال دوراً كبيراً في عملية الإثبات.

والقول بأن المشتبه فيه ليس متهماً ومادام كذلك فليس له الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال باعتبارها مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي، هذا القول ينهار إزاء خلط القانون والقضاء بين المتهم والمشتبه فيه، فالقانون المصري والإماراتي أطلقا لفظ المتهم على كل شخص لمجرد أن تحوم حوله الشبهات بأنه

(١) د. محمود أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢.

(٢) نقض مصري، الطعن رقم ٢٣٦٥٧، لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤، الموسوعة الحديثة لأحكام النقض، ص ٥٨٤.

وانظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي، الطعن رقم ١٣٣، لسنة ٢٤ ق شرعي، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ص ١٧٢، وانظر: حكم محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٦، مجموعة الأحكام، الجزء ١٥، ص ٣٣٠، والطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٤/٧/٣، ص ٢٥٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٠٢.



ارتكب جريمة دون توجيه اتهام له أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قبله^(١).

كما عرّف القضاء (المتهم) بأنه كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات بصدها^(٢).

والقوانين لم تنص على نفي هذا الحق صراحة، وإنما تركت الباب مفتوحاً أمام المتهم، عدا القانون السوفيتي والسوداني، فإذا استعان المتهم بمحام في هذه المرحلة، فليس هناك ما يمنع ذلك، وهذا يعني أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة لا تتعدى كونها مجرد رخصة للمتهم، له أن يستعملها أو لا يستعملها، وفي الوقت ذاته إذا ما رغب في الاستعانة بمحام فليس هناك التزام يقع على عاتق الشرطة بضرورة تمكينه من ذلك، إذ لها الحق في ألا تتمكن من ذلك، ولها في نفس الوقت أن تسمح له بذلك^(٣).

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن مطلب إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أمر لا غنى عنه، بل هو حتمي، ولا يجب أن يترك أمر تقديره لمطلق سلطة مأمور الضبط القضائي.

لذا نأمل من المشرع الإماراتي التدخل بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، ينظم به هذه المسألة ويحسمها، ويتعامل مع حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال بما يتناسب مع أهميته، بحيث يلزم جهاز الشرطة بالسماح للمتهم بأن يستعين بمحاميه، ويرتب جزاءً إجرائياً يتمثل في بطلان هذه الإجراءات إذا ما منع رجل الشرطة محامي المتهم من الاتصال بموكله، إضافة إلى مساءلة رجل الشرطة عن هذا التصرف حتى يتأكد لهذا الحق قيمته العملية، ولا شك أن ذلك حماية لحقوق وحرريات الأفراد، ومسايرة للاتجاهات الحديثة في الدول المتحضرة

(١) المواد ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد ٣٦، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات.

(٢) نقض جنائي مصري، ١٩٦٦/١١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١.

(٣) نقض جنائي مصري، ١٩٦١/٥/١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٩٥، ص ٥١٣.



والتي تبنت الاهتمام بحقوق وحرريات الأفراد، ووسعت نطاق الحق في الاستعانة بمحام ليشمل مرحلة الاستدلال عندما يكون الشخص مشتبهاً فيه.

ورغم كل الاعتبارات التي سقناها للقول بضرورة إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه يتعين ألا يطلق هذا الحق دون قيد أو شرط حتى لا يكون من شأن إقرار هذا الحق الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة وضياح معالمها، وما ينجم عن ذلك من إخفاق في تحقيق العدالة، وذلك بأن يقتصر حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة على مجرد اتصال المتهم بمحاميه قبل الإدلاء بأقواله وبعدها، أو منذ لحظة احتجازه من قبل الشرطة، وذلك لأخذ المشورة القانونية ومعرفة المتهم لموقفه القانوني من التهم الموجهة إليه.

إضافة إلى ذلك يتعين إتاحة الفرصة لمحامي المتهم بالالتقاء بالمتهم على انفراد في أوقات متفرقة أثناء احتجازه، وذلك للتشاور معه، وحتى يهتدي المحامي إلى سبيل تبرئته متى كان بريئاً، أو التعرف على أسباب ارتكاب جريمته متى كان قد ارتكبها بالفعل، ولا شك أن هذا الاتصال من شأنه توفير ضمانات للمتهم للحد من مخالفت الشرطة لحقوق المتهم، ويهدئ من روع المتهم، وبذلك يتحقق الهدف المنشود من إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحاميه في هذه المرحلة الحرجة.

أما القول بالسماح للمحامي بالحضور أثناء إدلاء المتهم بأقواله أو اطلاعه على محضر الاستدلال وتقاريره قبل إحالته إلى النيابة العامة ففيه مظنة إفشاء واستغلال المعلومات السرية التي تعتمد عليها أجهزة الشرطة لضبط المتهمين بارتكاب الجريمة، ويعتبر إخلالاً بمبدأ توازن الأسلحة بين الدفاع والاتهام.

ومهما قيل من أن المحامي يساهم في تحقيق العدالة^(١)، إلا أنه لا يجدر أن تصل بنا الثقة إلى حد المثالية، فهناك فئة من المحامين لا يستطيعون في جميع الظروف وضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار، فيندفعون وراء حماية موكلهم رغبة في إنقاذهم من العقوبات بصرف النظر عن الأضرار التي قد تصيب العدالة من جراء ذلك، ومصدراً لذلك يقول الأستاذ ديفلن: إن المحامين في النظام الإنجليزي يحرصون عادة على ألا يمارسوا كل الحقوق المكفولة للمتهم في مرحلة التحقيق


(١) د. محمد أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.



الابتدائي، إذ يحتفظون بخط دفاعهم إلى وقت المحاكمة، وذلك تفادياً لتنبيه ممثل الاتهام إلى نقاط الضعف في ملف الدعوى، خاصة وأن قضاة التحقيق نادراً ما يمارسون سلطتهم في شطب الاتهام^(١).

ويؤيد وجهة نظرنا هذه أن هناك تشريعات أقرت للمتهم حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، إلا أنها قصرت هذا الحق على مجرد الاتصال بالمحامي لأخذ المشورة القانونية قبل الإدلاء بأقواله أو بعد احتجازه، دون السماح للمحامي بحضور إجراءات الاستدلال، وهذا ما سنعرض له عند بحثنا للاتجاه المؤيد لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

(1) Devlin (P) The Criminal Prosecution England, Oxford ،University, Press ،1960, P.



المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن من حق المتهم أن يستعين بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وحجتهم في ذلك أن المتهم في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى محام يقف بجانبه، ليحميه من احتمال تعسف مأموري الضبط القضائي ولجوئهم إلى استخدام وسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على اعترافات باطلاة من المتهم، كما أن وجود المحامي مع المتهم يحقق له سكينة وهدوءاً ويكفل له نفساً مطمئنة تنعكس صورتها على إجابته على أسئلة الشرطة، حيث إن دور المحامي يتمثل في رقابة نشاط المحقق، وتذكير المتهم أو المشتبه فيه بحقوقه، ولفت نظره إلى كل مخالفة تقع منه^(٢)، فضلاً عن أن حضور المحامي مع المتهم في هذه الحالة يعد ممارسة مبكرة لحق الدفاع^(٣).

وقد تأثر هذا الاتجاه ببعض التشريعات مثل التشريع الياباني، الذي نص دستوره في المادة ٣٤ منه على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه في الحال عن سبب ذلك، ويجب أن تتاح له فوراً فرصة الاستعانة بمحام"، كما تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الياباني على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحري والاستدلال^(٤)، وقد أكد القضاء الياباني هذا الحق عندما

(١) د. أحمد إدريس، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨٩.

د. محمود صالح العادلي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣، د. محمد أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١، د. سعد حمد صالح القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

(٢) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨٢.

(٣) د. رءوف عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، مجلة الأمن العام، العدد ٧٤، سنة ١٩٧٦، ص ٨.

(٤) د. محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧، د. كمال عبد الرشيد محمد، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٣٤.



استبعد دليلاً تم الحصول عليه بمخالفة هذا الحق^(١).

كما تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني الصادر في سنة ١٩٥٠ على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو مدافع خلال عمل الشرطة^(٢).

وينص القانون الإيطالي الصادر في ١٩٦٩/١٢/٥ على حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله في الاستعانة بمحام^(٣)، كما ينص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٨٨ في المادة ٩٦ منه على أنه "يجوز تعيين محام للدفاع عن المتهم عند الاستيقاف أو القبض أو الحبس الاحتياطي^(٤)".

وفي نفس الاتجاه أقر القانون الألماني الصادر في ١٩٦٤/٢/١٩ بحق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال، حيث يقضي بوجوب إعلان المتهم بحقه هذا قبل استجوابه، كما يجوز للمحامي الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبته فيه دون أن يكون له حق في تقديم المساعدة للمشتبه فيه خلال التحقيق الذي يجريه معه مأمور الضبط القضائي^(٥).

ويرى جانب من الفقه^(٦) أن القانون الألماني يصنف ضمن التشريعات التي لا تقر بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، طالما أن المحامي لا يستطيع أن يتدخل لتقديم المساعدة لموكله أثناء هذه المرحلة.

إلا أن بعض الفقه^(٧) لا يؤيد وجهة النظر هذه، إذ يرى في حضور المحامي مع المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات- ولو لم يسمح له بالتحدث مع المتهم-

(١) د. سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٣) د. محمد راجع عود نجاد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٨.

(٤) د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠، ص ١٣٠.

(٥) د. محمد أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٦) د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨-١٧٩.

(٧) د. سعد حماد القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

د. محمد أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.



ضمانة له، وأنه يحد من مخالفات الشرطة المخلة بحقوق المتهم.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أقرت المحكمة العليا حق المتهم في الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد استخلص القضاء هذا الحق من التعديل الدستوري السادس، الذي أرست مبادئه المحكمة العليا في قضية ميرندا وأريزونا، مشيرة إلى دور الشرطة في إبلاغ المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب^(١). ويؤيد بعض الفقه^(٢) هذا المسلك من القضاء الأمريكي بإقراره حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ضماناً لعدم استعمال الشرطة لوسائل العنف ضد المتهم، كما أن مجرد وجود المحامي بجوار المتهم يهدئ من روعه، ويحافظ على توازن إجاباته وترتيب دفاعه.

ونهج القانون الكندي منهج القانون الأمريكي في تقرير حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مواجهة إجراءات الشرطة، ودفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، وقد أكدت المحكمة العليا في كندا هذا الحق في أحد أحكامها، حيث قررت أن قانون العقوبات في كندا يجب أن يفسر أو يطبق على نحو يعطي أي شخص قبض عليه أو حبس، الحق في الاستعانة بمحام أو استشارة محام، دون أن يكون ذلك بقصد إضاعة الوقت وتأخير إجراءات الشرطة^(٣).

في التشريع الإنجليزي:

لم يرد في التشريع الإنجليزي قبل صدور قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام ١٩٨٤ أية إشارة إلى حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية أثناء مباشرتها لاختصاصها في مرحلة التحري والاثام، وكان هذا الحق ينظم بواسطة قواعد القضاء، فقد ورد في ديباجة القاعدة الثانية من قواعد القضاء، أن أي شخص يمكنه الاستعانة بمحام قانوني في أية مرحلة من مراحل التحقيق، بشرط ألا يؤدي استعمال هذا الحق إلى تأخير في اتخاذ الإجراءات أو التأثير على

(١) د. محمد الجبور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٢) د. أسامة عبد الله فايد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠.

إجراءات التحقيق^(١).

وقد كان السائد في إنجلترا أن حضور المحامي مع المقبوض عليه أو المشتبه فيه سيؤدي إلى عرقلة التحقيق، لأن المحامي سوف ينصح موكله بالألا يقول شيئاً^(٢)، إضافة إلى ذلك فإن قواعد القضاء ليس لها صفة الإلزام، وهي مجرد توصيات إدارية تحكم معاملة المقبوض عليهم واستجواب المشبوهين، لذلك فقد كانت الشرطة الإنجليزية كثيراً ما تتردد في السماح بممارسة هذا الحق.

وقد ثبت من الدراسة التي أجرتها اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية (R.C.C.P) أن واحداً من عشرة أشخاص طلبوا الحصول على المساعدة القانونية، وأن الثلث منهم لم تستجب الشرطة لطلباتهم^(٣)، وعلى ضوء توصيات اللجنة الملكية للإجراءات صدر قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام ١٩٨٤، حيث تقرر بموجب المادة (٥٨) من هذا القانون حق كل مقبوض عليه أو محتجز في مراكز الشرطة أو أي مكان آخر في الاستعانة بمحام، وفي أي وقت إذا طلب ذلك^(٤).

و ضمناً لهذا الحق فقد تقرر أن يدون المقبوض عليه أو المحتجز الرغبة في استخدام هذا الحق في محضر الاحتجاز، وإذا أبدى المحتجز رغبة في ذلك يجب أن يمكن من الحصول على المساعدة القانونية بأقصى سرعة ممكنة، عدا حالة التأخير المنصوص عليها في هذا القانون^(٥)، إذ يجوز لرجل الشرطة برتبة مشرف Superintendent أن يؤخر اتصال المشتبه فيه بمحاميه إذا كان لديه أسباب معقولة تجعله يعتقد أن ممارسة هذا الحق قد تؤدي إلى التأثير أو المساس بأدلة الجريمة

(1) Helen Ferwick, Civil Liberties, Cavendish, Publishing Limited, London, 1994, P.364.

(2) Denys C. Holland, Police Powers and The Citizen, Carren Legal Problems, 1967, P.119.

(3) Michael Zender, Op. Cit., P. 128.

(4) Police and Criminal Evidence Act. 1984, Section 58.

كما نظم هذا الحق في قواعد الممارسة العملية، انظر ذلك في:

Hmso, London, 1995, Code (C) Para. 301, 302, 601.

(5) Section 58 (8) Of The PACE.



أو تقود إلى تنبيه المشتبه فيهم الآخرين الذين لم يتم القبض عليهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يمكن المتهم من الاتصال بمحاميه خلال ست وثلاثين ساعة كما هو محدد في الفصل ٤١ من قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام ١٩٨٤، وتحسب هذه المدة من لحظة القبض لا من وقت الوصول إلى المركز، باستثناء قضايا الإرهاب إذ يكون الحد الأقصى للتأخير فيها ثماني وأربعين ساعة^(١)

وتقدير القول بوجود أسباب يتعين معها التأخير في إبلاغ محامي المتهم يرجع إلى الضابط المشرف تحت رقابة قاضي الموضوع، وقد أكد القضاء الإنجليزي على هذا الحق، عندما قرر أن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه حق أساسي من حقوق المواطن، ولا يجوز حرمان المتهم منه تحت أي سبب^(٢).

كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها وجوب تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في المراحل الأولى للتحقيق، وذلك تطبيقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت على تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في المراحل الأولى من التحقيق^(٣).

في التشريع الفرنسي:

أما التشريع الفرنسي فقد صنفه جانب من الفقه^(٤) من ضمن التشريعات

(1) Riyhts Code (C) Annex B Para & and Criminal Lawyer, The Criminal Law Review, January. 1998, P.12.

(2) Murray John. V. United Kingdom, 1996.

أشار إليه:

Michael Zender, Cases and material On the English Legal System Butter Word , London, Seven Edition, 1996, P. 130.

(3) Samuel (1989) Q B 615, and Parris (1989) Crim, LR, 214.

أشار إليه:

Michael Zander The Police and Criminal Evidence Act 1984, OP. Cit. P.P. 126-132.

(٤) د. سعد حماد القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩. د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨. د. ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٩. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في



التي لا تقر بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وسندهم في ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يوجد فيه نص واحد يشير إلى إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، وكل ما يوجد يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو منذ اكتساب الشخص صفة المتهم^(١).

ويستشهد هذا الجانب من الفقه بأحكام القضاء ورأي الفقه الفرنسي، حيث يرون أن القضاء الفرنسي ساير القانون في عدم الاعتراف للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلال بالحق في الاستعانة بمحام، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاستعانة بمحام لا وجود لها إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي دون جمع الاستدلالات^(٢).

كما أن الفقه الفرنسي يجمع على عدم إقرار القانون الفرنسي لحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، سواء في ذلك قانون تحقيق الجنايات أو قانون الإجراءات الجنائية ولو كان المشتبه فيه تحت التحفظ في قسم الشرطة^(٣).

وخلافاً للرأي السابق يرى جانب من الفقه^(٤) أن القانون الفرنسي اتجه

مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر، ص ٩٨. د. أسامة عبد الله فايد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(١) انظر المواد ١٠٥، ١١٤، ١١٦ من قانون الإجراءات الفرنسي.

(2) Crim, 27-4-1899, 1900-1-225 Not Roux.

(٣) انظر

Merle (Roger). Le Role La, Defence en .Proce dure Penale Comparee, en No. 1. Sanvier, Mars, 1970, P.3.

مشار إليه في مرجع د. محمد أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٤) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥. ويرى الدكتور محمود كيش أن القانون الفرنسي مازال لا يعترف بصفة عامة بحق المشتبه فيه في حضور محاميه أثناء إجراءات الاستدلال، وأن ما قرره القانون الفرنسي في تعديلاته في سنة ١٩٩٣ و٢٠٠٠ يقتصر على مجرد حق المشتبه المحتجز في الاتصال بمحاميه للتحدث والتشاور معه، وهو ما يعني أن



حديثاً نحو إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، وذلك طبقاً للتعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الفرنسي في الأعوام ١٩٩٣، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤م، فقد كان حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أمراً مسكوتاً عنه في التشريع الفرنسي قبل تعديلات ١٩٩٣^(١)، ولكن القانون الفرنسي بعد إدانته من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض انتهاكات الحقوق والحريات- وفي مقدمتها الحق في أصل البراءة- سعى بشكل جاد إلى إجراء إصلاح حقيقي لنظام الإجراءات الجنائية حتى ينسجم التشريع الفرنسي مع نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).

وبموجب توصية لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي تشكلت في عام ١٩٩١م، والتي تضمنت المطالبة بتمكين الشخص المشتبه فيه من التحدث مع محام منذ الساعات الأولى للتحفظ الذي يقوم به رجل الشرطة القضائية^(٣) تم إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا في ٤ يناير ثم في ٢٤ أغسطس من عام ١٩٩٣ منح بموجبها الشخص المتحفظ عليه لدى رجال الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات حق اللقاء بمحاميه وذلك بعد مرور عشرين ساعة من التحفظ^(٤).

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه التشريعي، وأوجب على ضابط الشرطة

القانون الفرنسي قد رغب في اتجاهه الحديث في توفير إمكانيات أفضل للدفاع من خلال جعل محادثة الشخص المحتجز مع محاميه مؤسسة على معلومات معقولة، ويضيف إن هذا الحق من شأنه أن يدعم حقوق الدفاع، انظر مرجعه، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٤ وما بعدها.

(1) Jacques Cuisson, La Garde a Vue, Dans La Loi du 15 Juin, 2000, Renforcant La Pressomption d'inn Ocence Et Les Droits Des Victimes "Rsc". Dailoz No1 Sanvier, Mars, 2001. P. 26.

(٢) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٤) د. محمود كبيش، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤.

وانظر: نص المادة (٦٣/أ) بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٣.



أن يذكر في المحضر أنه قد اتخذ كافة الوسائل الممكنة لإخطار المحامي المعين من قبل الشخص المتحفظ عليه أو المكلف من قبل نقابة المحامين، ويوقع على هذا المحضر الشخص المتحفظ عليه^(١).

غير أن هذا الإصلاح التشريعي كان غير كاف في نظر جانب من الفقه الفرنسي^(٢)، على اعتبار أنه لم يسمح بتدخل المحامي إلا بعد مرور عشرين ساعة من التحفظ، وكان يجب أن يكون منذ اللحظة الأولى للتحفظ حتى يضمن المتحفظ عليه أن تكون التدابير المتخذة ضده منذ البداية صحيحة، وفي ذات الوقت لكي تستند العدالة إلى بعض الأدلة الموثوق بها لتبرير الإدانات.

وقد أثبتت الدراسات الإحصائية التي أجريت بعد صدور تعديل عام ١٩٩٣م أن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تم التحفظ عليهم في أقسام الشرطة للاشتباه فيهم لم يستعينوا بمحام، إذ كان يتم إطلاق سراحهم بعد مرور ١٩ ساعة، أي قبل اكتمال مدة العشرين ساعة التي يسمح بعدها قانوناً بالاتصال بمحام، إذ كان في هذه الفترة تعمل الشرطة على البحث عن أدلة الجريمة قبل أن يلتقي فيها المشتبه فيه بمحاميه^(٣).

وبهدف تحقيق حماية أكثر للمشتبه فيه عدل القانون الفرنسي نص المادة ٦٣ التي حددت الوقت اللازم لتدخل المحامي أثناء التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم من قبل الشرطة القضائية، وذلك بموجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٢م، وكذا التعديل التي تم في ١٠ مارس ٢٠٠٤م، والذي ألزم فيه رجل الشرطة القضائية بضرورة إبلاغ الشخص المتحفظ عليه بحقه في الاستعانة بمحام منذ بداية

(1) Civ - 2-23, Javier, 2003, Cassation Sams Renvoi, No1, 50, 066. C.A. Aris, 27 September, 2001.

مشار إليه في مرجع، د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٥.

(2) Anne Teissier, Garde a Vue Et Droits De La Defen, Rev Denitentiaaire Et de Droit Penal, Edition, Cujas, No ،Avril، 2001، P. 36.

مشار إليه في مرجع، د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧٨.



التحفظ^(١).

وخلاصة القول إن هذا الجانب من الفقه يرى أن القانون الفرنسي قد كفل حق الشخص المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام منذ بدء مرحلة الاستدلالات، واعتبره حقاً ضرورياً من حقوق الدفاع، وألزم رجل الضبط القضائي بإخطار الشخص المتحفظ عليه بحقه في طلب محام منذ بداية التحفظ، كما ألزمه بإخطار نقيب المحامين بهذا التحفظ بكل الوسائل منذ بدايته لكي ينتدب محامياً للقاء مع المشتبه فيه، أو لضمان قيام رجل الشرطة القضائية بإخطار محامي المتحفظ عليه بكافة الوسائل، وعليه أن يدون ذلك في محضر الاستدلالات.

وأى تقصير من قبل رجل الشرطة القضائية في الإبلاغ أو في تدوين ذلك في المحضر فإن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الدفاع، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان إجراءات الاستدلال إضافة إلى تحمل رجل الشرطة المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية^(٢).

وفي الواقع فإننا لسنا مع الرأي القائل بأن التشريع الفرنسي لم يقر للمتهم بحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ذلك أن السماح للمتهم بالاتصال بمحام في هذه المرحلة حتى ولو اقتصر على مجرد التحدث والتشاور معه فهو لا يجرد من كل قيمة، بل فيه ضمانات للمتهم للحد من تعدي الشرطة على حقوقه، بل يمكنه هذا الاتصال من إثارة أوجه الدفوع المناسبة بواسطة محاميه أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة، وهو بلا شك يمثل خطوة مهمة نحو تدعيم حقوق الدفاع.

(١) د. محمود كبيش، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥ وما بعدها.

د. عبد المنعم سالم الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٨.



المبحث الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

من بين أهم الحقوق التي يتعين الحرص على توفيرها للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي ومنذ لحظة إعلانه بالأفعال المنسوبة إليه حقه في الاستعانة بمحام، إذ يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، خاصة عند استجوابه؛ إذ إنه في حضور المحامي مع المتهم دعماً لموقف هذا الخير ومساعدة له على الإجابة بهدوء واتزان، وضماناً لسلامة الإجراءات، وعوداً للعدالة على إظهار الحقيقة^(١).

لذلك نجد أن الاتجاه التشريعي الغالب يقر للمتهم بهذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي^(٢). والاختلاف فحسب في ما بين التشريعات المختلفة^(٣) حول

(1) NAGEL (Stuart. S) The Rights Of The Accused In Law and Action, Vol. I. Sage Criminal Justice System Annual Beverly Hill, London (With Out Date) P.17.

وانظر د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة المصرية، س ٦٤، ع (٣، ٤) مارس وإبريل ١٩٨٤، ص ٢٧.

د. محمد شتا أبو سعيد، دور المحامي في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام المصرية، س ٢٩، العدد ١١٣، إبريل ١٩٨٦م، ص ٥.

(٢) نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الإماراتي. ونص المادة (٧٧) إجراءات مصري. والمادة (٧٠) إجراءات لبناني. والمادة (٢٩) إجراءات سوري. والفصل (٥٨) من قانون الشرطة والدليل الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٤. والمادة (٦٢) إجراءات أردني.

(٣) يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهات ثلاثة اعتنتها الدول المختلفة: الاتجاه الأول، يطلق هذا الاتجاه حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق منذ أول حضور للاستجواب أمام المحقق دون خضوعه لأي قيد من القيود، ومن بين دول هذا الاتجاه فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وسويسرا والدول الإسكندنافية والدول الأنجلو سكسونية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية عند تمام إجراءات التحقيق في حضور المحلفين.

الاتجاه الثاني، يرى أن اتصال المتهم المحبوس بمحاميه معلق على حصوله على إذن من القاضي المختص، فضلا عن قصر إسهام المحامي على بعض إجراءات التحقيق الابتدائي دون غيرها من الإجراءات.



نطاق هذا الحق أو مدى القيود التي تفرض على ممارسته.

وفي ضوء ما تقدم سوف نتعرض بالدراسة في هذا المبحث لبيان الأحكام القانونية لحق الاستعانة بمحام في التشريعات المقارنة في المطلب الأول، ثم نردفه بمطلب ثان نبين فيه الأحكام الخاصة بدور المحامي في التحقيق الابتدائي، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الثالث، يذهب هذا الاتجاه إلى الرضا التام لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن بين هذه الدول الاتحاد السوفيتي (سابقاً).
للمزيد من المعلومات حول هذه الاتجاهات، انظر: د. سدران محمد سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٥٣.
والدكتور سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥ وما بعدها.
والدكتور خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠ وما بعدها.



المطلب الأول

الأحكام القانونية لحق الاستعانة بمحام

أقرت التشريعات المقارنة للمتهم بالحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق الدعوى، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

كما أقر القانون المصري هذه الضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق"، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن: "وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق".

كما أكدت هذا الحق المادة (١٢٥) من ذات القانون حين نصت في الفقرة الثانية منها على أنه: " في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"^(١)

وليس هذا فحسب بل إن القانون المصري في تعديله لنص المادة (١٢٤) بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦م ألزم المحقق بئدب محام للحضور أثناء استجواب المتهم أو مواجهته في حالة إذا لم يكن للمتهم محام، وكذا إذا غاب الأخير عن الحضور رغم دعوته^(٢)، إذ إن في ذلك ضماناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه^(٣).

أما في التشريع الإنجليزي فيوصف هذا الحق بأنه من أهم الحقوق الأساسية

(١) انظر كذلك نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٩٨.

(٣) نقض جنائي مصري، ١٩٧٠/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٤٧، ص ٦١٧. نقض مصري، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥م، المكتب الفني، ص ٢٨٥.



للمواطن^(١)، وقد تضمن الفصل (٥٨) من قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام ١٩٨٤ القواعد المنظمة لهذا الحق، حيث يقرر هذا القانون أن للمشتبه فيه أو المتهم الحق في طلب المساعدة القانونية، وتلتزم السلطة المختصة بتأمين هذا الحق، وفي حالة عدم قدرته المالية على ممارسة هذا الحق فإن هذه المساعدة يتم توفيرها دون مقابل، وذلك وفقاً لقانون المساعدة القانونية أو القضائية^(٢)، كما لاقى هذا الحق تأكيداً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣).

وعلى ما تقدم يستوجب الإلمام بما عليه الحال في التشريعات المقارنة بالنسبة لحق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي توضيح ما يلي:

أ- تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وكذلك قانون الإجراءات المصري ما يُلزم المحقق بالتنبيه على المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فالمادتان (٩٩) إجراءات إماراتي و(١٢٣) إجراءات مصري^(٤) والمتعلقتان باستجواب الحضور الأول لم تتضمننا ما يلزم المحقق بالتنبيه على المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وذلك على خلاف الوضع المستقر في بعض التشريعات^(٥)، الأمر الذي يتعين على

(1) R.V. Samuel (1988) Q.B. 615, 87 Ct. App. R 232.

(2) The Police and Criminal Evidence Act 1984, S (58).

(3) Murray. V. UK (1996) 22 EH. RR. 29. The European Of Human Rights.

(٤) حيث نصت المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال"، ويقابلها في المعنى نص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى.

(٥) توجب المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الفرنسي: "على قاضي التحقيق أن يعلن المتهم بحقه في اختيار محام له من بين المحامين المقيدون بالجدول أو المصرح لهم بذلك، وفي حالة عدم الاختيار يقوم القاضي بنفسه بتعيين محام إذا طلب ذلك". انظر: د. هلال عبد الله أحمد، هلال عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٨٥ وما بعدها. وفي نفس الاتجاه تقرر المادة (٦٣) من القانون الأردني ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في



القانونين الإماراتي والمصري تداركه، خاصة وأن المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي توجب تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق معه، كما تتطلب المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات المصري ضرورة دعوة محامي المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً لحضور الاستجواب والمواجهة. وتنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على وجوب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهم في اليوم السابق، فكيف يمكن تنفيذ هذا الإجراء دون تنبيه المتهم به^(١)، لذا نرى ضرورة أن يتم الالتفات في مصر والإمارات إلى هذه المسألة، وذلك بإضافة فقرة إلى النصوص السابقة تستوجب هذا التنبيه من قبل المحقق.

كما لم يرد نص في التشريع الإنجليزي يلزم رجل الشرطة بالتنبيه على المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، إنما ترك هذا الأمر للمتهم إذا رغب في طلب المساعدة القانونية^(٢)، ففي هذه الحالة تلتزم السلطة المختصة بتأمين ممارسة هذا الحق، وفي حالة عدم قدرته المالية على ممارسة هذا الحق، فإن هذه المساعدة يتم توفيرها دون مقابل وذلك وفقاً لقانون المساعدة القانونية أو القضائية^(٣).

ب- نطاق حق الاستعانة بمحام:

كان القانون المصري قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ يقصر نطاق حق المتهم في حضور محاميه أثناء الاستجواب على الجنايات فقط دون الجنح^(٤)، فالقانون المصري السابق لم يكن يلزم المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور

الاستعانة بمحام قبل استجوابه، وأن يدون هذا التنبيه في المحضر، وقد قضى ببطلان الاستجواب عند إغفال التنبيه لحق المتهم في الاستعانة بمحام في غير حالات الاستعجال التي يجب أن ترد في المحضر، انظر: تمييز جزائي، أروز، ٥٢-٨١، المجلة لسنة ١٩٨١، ص ١٣٣٦، أشار إليه د. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٠.

د. ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٧.

(2) Police and Criminal Evidence Act 1984، S (58).

(3) Andrew Sanders and Richard Young, Op. Cit. P. 129.

(٤) نص المادة ١٢٤ قبل التعديل: "... لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد...".



استجوابه في الجرح متى رأى المحقق أن القضية لا تستدعي ذلك، وذلك على خلاف القانون الإماراتي الذي أطلق هذا الحق في جميع الجرائم دون تفرقة بين الجنايات والجرح، فنص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تناول هذا الحق بصفة عامة وفي جميع الجرائم، إذ أوجب تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق إذا طلب ذلك، وهذا الوضع مستقرا عليه في التشريع الفرنسي الذي ساوى في الحكم بين الجنايات والجرح في هذا الشأن^(١)، كما سارت على هذا النهج معظم التشريعات العربية^(٢).

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للحبس الاحتياطي، تم تعديل المادة ١٢٤ إجراءات مصري^(٣)، وبموجبها تم توسيع نطاق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، بحيث يشمل الجنايات والجرح، ويكون القانون المصري بذلك قد سار على نهج القانون الفرنسي والتشريعات العربية التي سبقته في إقرار هذه الضمانة للمتهم، إذ قد يكون من الجرح ما هو على درجة من الخطورة تستوجب حضور المحامي. وحضور محامي المتهم عند استجوابه يؤدي - كما تقول محكمة النقض المصرية - إلى طمأنة المتهم وإلى صون حريته في الدفاع عن نفسه^(٤).

ومما تقدم يتضح أن القانون المصري بإضافته الفقرة السابقة إلى نص المادة ١٢٤، قد حرص على بسط حماية أكبر للمتهم أثناء استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بإضافة الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً إلى الجنايات، واستلزم حضور محام مع المتهم حال استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فلا يجوز مباشرة وكيل النيابة للتحقيق في الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس إلا بعد دعوة محامي المتهم للحضور معه في كل هذه الإجراءات.

(١) د. حسن محمد علوب، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

(٢) انظر نص المادة ٧٥ من القانون الكويتي.

(٣) نص المادة (١٢٤) إجراءات مصري بعد التعديل: "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور...".

(٤) نقض جنائي مصري، ١٨/٤/١٩٧٠، مجموعة الأحكام، س ٢١، رقم ١٤٧، ص ٦١٧.



ج- إجراءات دعوة محامي المتهم للحضور:

ليس في القانون الإماراتي نص يوجب على المحقق دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه، حيث اقتصر نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على وجوب تمكين المحامي من الحضور للتحقيق إذا طلب ذلك، دون أن يلزم المحقق بدعوة محامي المتهم، الأمر الذي يدعونا إلى المناداة بتدخل المشرع بإضافة فقرة إلى النص السابق تلزم المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور التحقيق، إضافة إلى وجوب نذب محام للمتهم في حالة عدم وجود محام له، وكذا إذا غاب الأخير عن الحضور عند دعوته، ونرى في ذلك ضمانات أوفى للمتهمين وعوداً للعدالة^(١).

وعلى خلاف القانون الإماراتي نجد أن القانون المصري ألزم المحقق بدعوة محامي المتهم قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فقد نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً".

والملاحظ من هذا النص أن القانون المصري استن ضمانات خاصة لكل متهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، وهي دعوة محاميه لحضور الاستجواب والمواجهة إذا كان المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن^(٢)، فإذا لم يكن

(١) على خلاف ما ندعو إليه ترى محكمة التمييز بدبي أن حضور محام للمتهم في مرحلة التحقيق غير لازم، انظر: الطعن رقم ٤٤-٥٩ لسنة ٩٧، جلسة ١٩٩٧/٧/٥م، غير منشور.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٥.

ونقض جنائي مصري ١٩٧٣/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ٣٠٢.



للمتهم محام فقد أوجب القانون على المحقق ندب محام له من تلقاء نفسه. مؤدى ذلك أن إجراءات دعوة محامي المتهم في القانون المصري قد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة أو إلى مأموري السجون، فالقانون المصري لم يرسم شكلاً معيناً يتم من خلاله دعوة محامي المتهم للحضور^(١).

ويحسب للمشرع المصري أنه أضاف ضماناً أقوى لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك بإلزام المحقق بندب محام للمتهم في حالة عدم وجود محام له، أو في حالة دعوة محاميه ولم يحضر. ولا شك أن إضافة هذه الضمانة إلى النص السابق، تمثل دعامة أساسية للعدالة الجنائية.

والمقرر في القانون الإنجليزي وجوب إتاحة الفرصة أمام المقبوض عليه أو المحتجز لإبداء رغبته في الاستعانة بمحام وذلك في محضر الاحتجاز، وإذا ما أبدى المحتجز رغبته في ذلك فيجب أن يُمكنَّ من الاستعانة بمحام بأقصى سرعة ممكنة، عدا حالة التأخير المنصوص عليها في قانون الشرطة والدليل الجنائي لعام ١٩٨٤^(٢).

د- القيود التي ترد على حق المتهم في حضور محاميه:

إذا كانت التشريعات المقارنة تحرص وبنصوص خاصة على حق المتهم في حضور محاميه أثناء الاستجواب والمواجهة، إلا أن هذه التشريعات قد قدرت ضرورة مسبقة رأت فيها الخروج على الاستعانة بالمحامي عند استجواب المتهمين، وهي بذلك ترجح مقتضيات المصلحة العامة والرغبة في إتمام الإجراءات بسرعة، بغية الوصول إلى الحقيقة في تحقيق القضايا على مصلحة الفرد في الاستعانة بمحام كإحدى ضمانات الدفاع^(٣).

لذلك نجد أن القانون الإماراتي قدر أن مصلحة التحقيق قد تقتضي عدم السماح لمحامي المتهم بحضور التحقيق، إلا أنه قد جانبه الصواب عندما أعطى للمحقق حرية واسعة في تقدير الأحوال- وذلك على خلاف القانونين المصري

نقض مصري، الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥، المكتب الفني، ص ١٠٣٤.

(١) نقض جنائي مصري، ١٩٦٨/١٠/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ١٧٦، ص ٨٩١.

(٢) انظر الفصل ٥٨ من قانون الشرطة والدليل الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٤.

(٣) د. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.



والإنجليزي كما سنرى- التي يجوز فيها عدم السماح لمحامي المتهم بحضور استجوابه، حيث ترك لعضو النيابة تقدير مصلحة التحقيق عند قراره بمنع محامي المتهم من الحضور، وذلك دون تحديد أحوال بذاتها تعفي المحقق من تمكين محامي المتهم من حضور استجوابه.

فالقانون الإماراتي بعد أن ألزم عضو النيابة (المحقق) بوجود تمكين محامي المتهم من الحضور أورد في نهاية المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي^(١) عبارة "ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

ومما لا شك فيه أن هذه العبارة (مصلحة التحقيق) الواسعة تفتح الباب على مصراعيه أمام عضو النيابة العامة ليقوم باستجواب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود دون تمكين محاميه من الحضور، بحجة أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، مما يعني أن عضو النيابة العامة يستطيع أن يحرم محامي المتهم من الحضور حتى ولو كانت جلسة الاستجواب في جرائم الجنايات، بل حتى في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، وهي الجرائم التي ألزم القانون فيها بحضور محام مع المتهم عند اتصال محكمة الموضوع بها، وذلك طبقاً لنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي^(٢).

وفي هذه الأحوال لن يجدي نفعاً حضور المحامي لحضور الاستجواب حتى ولو كان خارج غرفة التحقيق، فلعضو النيابة الحق في أن يجرمه من حضور جلسة الاستجواب متى ما قدر أن ذلك لمصلحة التحقيق.

ولا شك أن هذا وضع يفسح المجال للمحقق بالتذرع في كل حالة بأن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك- حتى ولو لم تكن كذلك- فالمحقق يستند في قراره هذا إلى

(١) نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق الدعوى ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

(٢) تنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه نذبت له المحكمة محامياً يتولى الدفاع عنه وتحمل الدولة مقابلاً لجهده، وذلك على النحو المبين في القانون...".



نص في القانون، إضافة إلى ذلك فإن هذا القرار لن يخضع لأية رقابة لاحقة، فالقانون لم يلزم عضو النيابة بتدوين ذلك في محضر التحقيق مبيئاً الأسباب التي ارتكز عليها عند قراره بحرمان محامي المتهم من حضور الاستجواب حتى يتسنى لمحكمة الموضوع مراقبة هذا القرار، وذلك لتقدير اعترافات المتهم التي أبدت في تحقيق النيابة في غيبة محاميه^(١).

وما دام الأمر كذلك فإن حرمان المحامي من حضور جلسة الاستجواب في أغلب الأحوال سوف يكون عنواناً لافتاً على أبواب غرف التحقيق، بما يعنيه ذلك من التضحية بأهم حق من حقوق المتهم وهو حقه في الدفاع عن نفسه بكل طريق، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام منذ بداية توجيه التهمة إليه.

ومن هنا فإننا نأمل معالجة هذا القصور التشريعي وذلك من خلال النص على تحديد حالات بذاتها تمثل قيوداً على حضور المحامي لجلسة الاستجواب، إضافة إلى ضرورة النص على إلزام المحقق بتدوين الأسباب التي دعت إلى قراره بحرمان المتهم من حضور محاميه لجلسة الاستجواب.

والجدير بالذكر أن المقترح المشار إليه قد سبقتنا إليه بعض التشريعات الإجرائية العربية، فالقانون المصري حدد الأحوال التي تعفي المحقق من واجب دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه، وهذه الحالات نصت عليها المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي: حالة التلبس بالجريمة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، حيث يجوز للمحقق في هاتين الحالتين استجواب المتهم دون دعوة محاميه للحضور^(٢)، على أن يثبت في المحضر توافر أسباب الخوف من ضياع الأدلة، وهذا بخلاف حالة التلبس فإنها مفهومة من التحقيق

(١) ومن المؤسف جداً أن القضاء في دولة الإمارات ساير اتجاه المشرع، وقرر أن حضور محامي المتهم في مرحلة التحقيق غير لازم.

انظر الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ ق، شرعي جزائي، جلسة ٢٠٠٤/١/١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية، السنة ٢٦، المكتب الفني، ص ١٤.
وانظر الطعن رقمي ٤٤-٥٩ لسنة ٩٧، جلسة ١٩٩٧/٧/٥م، حكم محكمة التمييز بدبي، غير منشور.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٥.



نفسه^(١)، وتقدير الحالتين متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع^(٢).
وقد انتقد البعض^(٣) وبحق القيد الخاص بحالة الاستعجال لأنه غير محدد،
ويتيح الفرصة أمام المحقق ليتجاهل التزامه بدعوة محامي المتهم، إذ إن المحقق في
الغالب سوف يقدر الموقف الذي يناسبه ولو كان على حساب المتهم وضماناته،
الأمر الذي يتعين معه أن يتدخل القانون المصري لوضع ضوابط معينة تحكم
الاستجواب في غيبة المحامي، حتى لا يكون هناك أي مجال للخروج عن القواعد
الواجب مراعاتها دون مقتضى، وتأكيداً لحق المتهم في الدفاع وتحقيقاً للتوازن
المطلوب بين مصلحة المتهم ومصلحة التحقيق^(٤).
ومع ذلك إذا تمكن محامي المتهم من الحضور في هاتين الحالتين بدون
دعوة من المحقق فإن من حقه أن يحضر الاستجواب ولا يجوز منعه من ذلك بحجة
أنه لم توجه إليه دعوة^(٥).

-
- (١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥.
(٢) نقض جنائي مصري، ١٩٧٦/٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، رقم ٤١، ص ٢٠١.
(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥١٦.
د. رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٦.
(٤) حاولت بعض التشريعات أن تجعل حالات الخوف من ضياع الأدلة أكثر تحديداً، فنصت على
حالة وجود شاهد في خطر الموت، انظر: نص المادة ١١٥ فرنسي، و١٢٨ مغربي، و٥٩ إجراءات
تونسي، للمزيد من المعلومات انظر: د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع
أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٧٣.
(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥.



المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بدور المحامي في التحقيق الابتدائي

يختلف دور المحامي في التحقيق الابتدائي باختلاف الأنظمة الإجرائية في الدول المختلفة، فحيث تبرز فاعليته في الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي- كإنجلترا على سبيل المثال- في إجراءات التحقيق الابتدائي، تختفي هذه الفاعلية وتبرز الصفة السلبية للمحامي في التحقيق الابتدائي في الدول التي تأخذ بالنظام التقنيبي^(١).

وعلى ما تقدم سوف نعرض في هذا المطلب لبيان مدى تمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق ومشاركته في التحقيق الابتدائي، وذلك على النحو الآتي:

الأول: تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق التحقيق

لكي تتحقق الغاية من حضور المحامي يجب أن تتاح له فرصة الاطلاع على ملف التحقيق قبل استجواب المتهم، وذلك بهدف أخذ العلم بكل الوقائع والأدلة التي يستند إليها الاتهام الموجه إلى المتهم، والتي تبرر تقديمه لمحاكمة يسأل فيها عن هذا الاتهام، كما أن اطلاع المحامي يمكنه من التعرف على كل الظروف والملابسات المحيطة بالتهمة الموجهة للمتهم، مما يفيد في إعداد خطة دفاعه على أسس سليمة^(٢).

ومن أجل ذلك نصت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على

(١) تتبع أغلب التشريعات العربية النظام المختلط، حيث يكون للنياحة العامة وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي دور مهم وأساسي في تحريك الدعوى، ويعد التحريك من أهم سمات النظام التقنيبي، ويبدو ذلك واضحاً في المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٢) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (١) من قانون الإجراءات السوري لعام ١٩٥٠، والمادة (١، ٢) من الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣، والمادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، والمادة (٩) من قانون الإجراءات اليمني لعام ١٩٧٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٢.



الأوراق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"^(١).

ويستفاد من هذا النص أن من حق محامي المتهم الاطلاع على ملف التحقيق، حتى يلم بظروف الدعوى ويتمكن من إعداد دفاعه، غير أن القانون الإماراتي لم يلزم المحقق بالسماح للمحامي بالاطلاع على الأوراق قبل مدة محددة حتى يستطيع تحضير ما يراه مناسباً من دفوع، وتكوين فكرة مسبقة عن موضوع الدعوى وأدلة الإثبات وبقية الإجراءات التي تم اتخاذها قبل حضوره جلسة التحقيق^(٢)، الأمر الذي سوف يترك تحديد الوقت الذي يسمح خلاله لمحامي المتهم بالاطلاع على أوراق التحقيق إلى تقدير المحقق، وهو ما لا نرجحه خشية إهدار المحقق لهذه الضمانة المهمة، وذلك بالألا يسمح للمحامي بالاطلاع على الأوراق قبل وقت كاف يسع هذا الأخير لإعداد دفاعه بشكل سليم.

ويتفق القانون المصري مع القانون الإماراتي في وجوب تمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق، إلا أن القانون المصري أوجد ضماناً إضافية، ألزم بموجبها المحقق بالسماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق^(٣).

مؤدى ذلك أن من حق محامي المتهم الاطلاع على ملف التحقيق في اليوم

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠٠٣، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٧.

(٢) د. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣١.

(٣) نص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢. والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص على حق محامي المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق للاستجواب في قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى، بل ترك الحرية للمحقق أن يجري التحقيق سرياً في غياب الخصوم ووكلائهم إذا رأى ضرورة لذلك في إظهار الحقيقة، بيد أن هذا المسلك انتقد على أساس أن محامي المتهم لا يستطيع القيام بمهام وظيفته في الدفاع عندما يحرمه المحقق من حق الاطلاع على ملف الدعوى، انظر: د. هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.



السابق على الاستجواب، حتى يلم بظروف الدعوى ويتمكن من إعداد دفاعه.

ويتعين على المحقق أن يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق بالكامل متضمناً كل الإجراءات التي بوشرت ولو كانت في غيبة المتهم^(١). والاطلاع الذي أورده النص يشمل حق المحامي في أخذ صور من الأوراق والمستندات، وقد كفلت ذلك المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢).

وإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر وظيفة قضاء التحقيق فإن تصريحها بالاطلاع يتعين أن يصدر منها في حدود هذه الوظيفة لا بوصفها سلطة اتهام، مما يجب معه أن يكون متسماً بالحياد والموضوعية واحترام حقوق الدفاع، وإذا ما باشر المحقق بعض الإجراءات بعد الاطلاع على ملف التحقيق ثم طلب المحامي إعادة الاطلاع على المحضر قبل الاستجواب وجب على المحقق تمكينه من ذلك^(٣)، وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب يوم عطلة فإنه يجب التصريح بالاطلاع إما في اليوم السابق لتلك العطلة أو في اليوم التالي لها وإلا كان الاستجواب باطلاً^(٤).

كما يحق للمحامي إذا كان الوقت لم يتسع له للاطلاع على ملف القضية لضخامته أن يطلب مد الأجل المتاح له، ويجب على المحقق أن يستجيب لطلبه^(٥).

وإذا خولف هذا الضمان بعدم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق دون مقتضى وقع الاستجواب باطلاً^(٦) لإخلاله بحق المتهم في الدفاع، وهذا الحق

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧.

(٢) نصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات المصري على أن: "للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيّاً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك".

(٣) المرجع السابق، ص ٥٢٧.

(٤) د. هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

(٥) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٢٣.

(٦) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٧.



وإن لم ينص عليه القانون صراحة إلا أنه مستفاد من القواعد العامة التي تحكم كفالة حق الدفاع وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق^(١).

ورغم أن القانونين الإماراتي والمصري قد نصّا صراحة على هذه الضمانة المهمة من ضمانات المتهم في الدفاع، وهي تمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق، إلا أنه بإجازتهما للمحقق حرمان محامي المتهم من هذا الحق كلما رأى وجهاً لذلك قد قللا كثيراً من قيمة هذه الضمانة حتى أصبحت شكلية، حين جعل زمام الأمر في يد المحقق دون قيد أو شرط^(٢).

وقد حاول جانب من الفقه المصري أن يخفف من حدة هذا المبدأ، فمنهم من يرى أن حرمان المحامي من الاطلاع على التحقيق رخصة أعطاها القانون للمحقق لاستخدامها في حالة الاستعجال وفي أضيق نطاق، وبمجرد انتهاء هذه الحالة يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق^(٣).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى، وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم، يكون هذا الدفع لا محل له إذ إن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته، نقض جنائي مصري، ١٩٥٦/٣/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٠٧، ص ٣٦٠.

(١) د. سعد حماد القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٩.

(٢) د. عوض محمود عوض، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٣.

د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٧.

د. عبد الله أحمد فارح العززي، التحقيق الابتدائي في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٢١٥.
د. سعد حماد القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٠.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤١٨.



ويذهب جانب آخر من الفقه^(١) إلى أن هذه الرخصة لا يجوز للمحقق استعمالها إلا إذا كان التحقيق سريعاً، في حين يرى البعض الآخر أنه يجب أن يخضع تقرير المحقق بحرمان محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق لرقابة محكمة الموضوع، فإن لم تقره عليه كان الاستجواب باطلاً^(٢).

ويرى الباحثان أن على القانون الإماراتي أن يعمل على إلغاء العبارة الواردة في نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الإماراتي وهي: "ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق"، ويترك حق محامي المتهم في الاطلاع على ملف التحقيق مطلقاً من كل قيد، ذلك أن تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب إجراء ضروري وأساسي لوضع المحقق تحت رقابة الخصوم، وحتى يتمكن المحامي من بناء دفعه على أسس سليمة.

أما في التشريع الإنجليزي، فكان حق اطلاع الدفاع على ملف الدعوى إلى وقت قريب تنظمه القواعد العرفية، إذ كانت هذه القواعد العرفية تلزم الاتهام أن يقدم كل ما لديه من بيانات إلى الدفاع، وإذا رغب الاتهام في أن يستخدم في المحاكمة بيانات حصل عليها مؤخراً بعد التحقيق فعليه أن يرسل قبل المحاكمة إخطاراً للمدافع مبيئاً فيه البيانات الإضافية التي ينتوي تقديمها، إلا أن عدم مراعاة ذلك العرف لا يؤدي إلى استبعاد البيانات، ويعالج الإخلال به بمنح الدفاع تأجيلاً إذا فوجئ بالبيانات المقدمة^(٣).

ومع صدور تعليمات النائب العام في عام ١٩٨١ بتمكين الدفاع من الاطلاع على أوراق الدعوى^(٤)، وتواتر أحكام القضاء الإنجليزي على تأكيد حق الدفاع في الاطلاع على ملف الدعوى وفقاً لمعايير وضوابط معينة^(٥)، وبعد صدور توصية اللجنة الملكية للعدالة الجنائية عام ١٩٩١ والتي مفادها التزام الادعاء بكشف أدلة

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص ٣٩٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٥، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٢.

(٣) د. حسن علوب، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٠.

(4) Andrew Ashworth, Op. Cit. P. 47.

(5) R.V. Epping and Harlow justice, Exp Massar (1973) QB 433.



الاتهام ومواد التحقيق إلى الدفاع، صدر قانون التحقيق والإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٦ متضمناً في الجزء الأول منه أحكاماً تفصيلية تبين القواعد المنظمة لحق الاطلاع على مواد التحقيق^(١).

الثاني: مشاركة محامي المتهم في التحقيق الابتدائي

يتسع ويضيق دور محامي المتهم في التحقيق الابتدائي حسب النظام الإجرائي الذي تعنتقه تشريعات الدول المختلفة، ففي الدول التي تتبع النظام الاتهامي في إجراءات التحقيق، كإنجلترا وأمريكا مثلاً يقوم المحامي بدور فعال وإيجابي^(٢).

فالتحقيق الابتدائي الذي يتم في تلك الدول يتم بصورة حضورية، وقد يستمر لساعات أو بضعة أيام، ويهدف المحقق من ورائه إلى مجرد تمحيص البيانات الموجودة لديه للتأكد من كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أم لا، وهو بذلك يتيح المجال لأطراف الدعوى للقيام بدور فعال ومتميز في سير الإجراءات في التحقيق، فيقوم الخصوم ومحاموهم بدور توجيه الأسئلة والبحث عن الأدلة وتحقيقها.

وتبرز أهمية دور المحامي في التشريع الإنجليزي عند استجواب المتهم، فللمحامي أن يعترض على أي إجراء يراه مخالفاً للقانون أو يسيء إلى موكله، وقد يذهب إلى نصح موكله بالتزام الصمت، إضافة إلى أنه يمثل في جلسة الاستماع الأولى أمام قضاة الما جستيرات، ويساعده في اختيار طريقة المحاكمة، وكذلك الدخول في مفاوضات الاعتراف^(٣)، وبهذه الوسيلة يستطيع المحامي أن يدافع عن موكله بصورة إيجابية وفعالة ومفيدة في كشف الحقيقة^(٤).

(1) Richard Card and Richard Ward، The Criminal Procedure and Investigation ، Jordan's .London, 1996 ،P.21.


(2) MERLE (Roger) Le Role de La Defense en Procedure Penal Compare, Rev. Sc. Crim. No I Janvier – Mars, Paris. 1970 ،P.6.

مشار إليه في د. سعد حماد القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

(3) Andrew Sanders and Richard young، Op. Cit. P.144.

Andrew Ashworth. Op. Cit. P. 87.

(4) MERLE. Op. Cit. P. 6.




أما في الدول التي أخذت بالنظام التنقيبي في التحقيق الابتدائي، مثل فرنسا والدول التي سارت على طريقها كمصر والإمارات وغيرها من الدول العربية^(١)، فإن الوضع مختلف تماماً، ففي هذه النظم لا يعدو دور المحامي إلا أن يكون دور المراقب على إجراءات التحقيق وهو دور سلبي على أي حال، فالمحقق هو الذي يطرح الأسئلة وهو الذي يملي على كاتبه إجابة المتهم أو الشهود بعد صياغتها بأسلوبه، ولا يجوز للمحامي في هذه الأنظمة أن يتراجع أمام سلطة التحقيق قبل وصول الدعوى إلى المحكمة المختصة^(٢).

وليس للمحامي من حقوق أكثر مما لموكله في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي ليس للمحامي إلا إبداء ملاحظاته بشأن بعض إجراءات التحقيق، كسماع الشهود مثلاً، أو استجواب المتهم، وله أن يطلب كذلك من سلطة التحقيق سماع أقوال الشهود أو توجيه أسئلة معينة، أو أن يعترض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة، وإثبات هذا الاعتراض في محضر التحقيق^(٣).

(١) تتبع أغلب التشريعات العربية النظام المختلط، حيث يكون للنيابة العامة وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي دور مهم وأساسي في تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها، وهذا الاستعمال والتحريك من أهم سمات النظام التنقيبي، حيث لا توجد مساواة بين الاتهام والدفاع، انظر: نص المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٢) من القانون المصري، والمادة (٩) من القانون الكويتي، والمادة (٢) من القانون الأردني، والمادة (١) من القانون السوري.

(2) MERLE. Op. Cit. P. 6.

(٣) نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص في فقرتها الثالثة على أن: "لمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات". وقد ألغى المشرع المصري الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) والتي كانت تنص على أنه: "لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر". وقد بين المستشار النائب العام في الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ حدود صلاحيات محامي المتهم بقوله: "إن للمحامي أن يثبت ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات، ولا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق، وعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير، فإذا أصر المحامي على



ومن الناحية العملية قد يقوم المحامي بطلبات لمصلحة موكله ينبغي تحقيقها أثناء سير التحقيق، ومن هذا القبيل طلب استيفاء أي إجراء من إجراءات التحقيق، كالانتقال لإثبات الحالة أو ندب خبير في الدعوى، أو طلب معاينة المتهم طبيًا لإثبات تعذيبه لدى الشرطة، بيد أن ذلك رهين بموافقة المحقق الذي يبقى له الحق في إجابة المحامي إلى طلبه أو رفض ذلك الطلب إذا بدا له أنه ليس له أهمية، أو أن في صيغته مساسًا بحق الغير^(١).

ولا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نص ينظم دور المحامي في التحقيق الابتدائي، واكتفي القانون بمنح المتهم حق الاستعانة بمحام، وتمكين المحامي من حضور التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق، ما لم ير عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

وفي هذا الموضوع نصت المادة (٦٨) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية على أن: "على عضو النيابة العامة أن يمكن المحامين من أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءتهم أو الدفاع عنهم على أي نحو في حدود ما يسمح به القانون، وبما ليس فيه تعطيل بغير مقتضى".

ويتضح مما تقدم مدى ضآلة مشاركة محامي المتهم في التحقيق الابتدائي في الأنظمة التي تتبع النظام التنقيبي، وذلك بخلاف ما هو عليه الوضع في النظام الأنجلوسكسوني الذي يمنح المحامي دورًا فعالاً وإيجابياً في التحقيق الابتدائي، وهو ما يدعونا إلى مطالبة القانونين الإماراتي والمصري بضرورة إعادة النظر فيما يمنحانه للمحامي من دور في التحقيق الابتدائي، وذلك بإعطائه مزيداً من الحرية في الدفاع عن موكله في مرحلة كثيراً ما يكون لها أبلغ الأثر في مرحلة المحاكمة.

توجيهه للشاهد، فثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه، انظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، والدكتور محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨-٩.

(١) د. سدران محمد خلف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٠.



الخاتمة

كان الهدف من العرض السابق بيان القواعد المنظمة لحق الاستعانة بمحام، ومعرفة مدى فاعليتها في تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، وذلك للوصول إلى نقطة توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام يدافع عنه وبين حق المجتمع في القصاص من الجاني.

وتوصلنا لعدد النتائج أهمها:

١. أن مطلب إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أمر لا غنى عنه، بل هو حتمي، ولا يجب أن يترك أمر تقديره لمطلق سلطة مأمور الضبط القضائي.
٢. لم يرد نص في التشريع المصري والاتحادي والإنجليزي يلزم رجل الشرطة بالتنبيه على المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، إنما ترك هذا الأمر للمتهم إذا رغب في طلب المساعدة القانونية.
٣. في مصر لم ينص القانون المصري صراحة على عدم أحقية المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال.
٤. ليس في القانون الإماراتي نص يوجب على المحقق دعوة محامي المتهم لحضور استجوابه.
٥. يتسع ويضيق دور محامي المتهم في التحقيق الابتدائي حسب النظام الإجرائي الذي تعنتقه تشريعات الدول المختلفة، ففي الدول التي تتبع النظام الاتهامي في إجراءات التحقيق، كإنجلترا وأمريكا مثلا يقوم المحامي بدور فعال وإيجابي.



قائمة المراجع


أولاً: مراجع باللغة العربية

الكتب

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، والدكتور محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٩.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سبق ذكره.
٣. د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
٤. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٥. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.
٦. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تحديد سنة النشر.
٧. د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٨. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٩. د. حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢، هامش ١.
١٠. د. خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره وما بعدها.
١١. د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٨٩.
١٢. د. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٣. د. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ١٩٧١.
١٤. د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.



١٥. د. سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
١٦. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٧. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٨. د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٠، ص ٦٩.
١٩. د. فهد السهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٠. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م.
٢١. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.
٢٢. د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة وتعليق، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.
٢٣. د. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٤. د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٥. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تحديد سنة النشر.
٢٦. د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، دون تحديد دار النشر، سنة ١٩٨١.
٢٧. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، دون تحديد سنة النشر.
٢٨. د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٩. د. محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٣٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣١. د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطة مأموري الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٢. د. هلالى عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة



بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٣٣. د. هلالى عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

الرسائل العلمية:

٣٤. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٤.

٣٥. د. سدران محمد سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، مصر، ١٩٨٥.

٣٦. د. عبد الله أحمد فارح العززي، التحقيق الابتدائي في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٧.

٣٧. د. عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣٨. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥.

٣٩. د. كمال عبد الرشيد محمد، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤٠. د. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٩١.

٤١. د. ممدوح راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١.

المجلات:

٤٢. د. أحمد رفعت خفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، مجلة المحاماة المصرية، س ٦٤، ع (٣، ٤) مارس وإبريل ١٩٨٤.

٤٣. د. رءوف عبيد، حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية، مجلة الأمن العام، العدد ٧٤، سنة ١٩٧٦.

٤٤. د. محمد شتا أبو سعيد، دور المحامي في تحقيق العدالة، مجلة الأمن العام المصرية، س ٢٩، العدد ١١٣، إبريل ١٩٨٦م.

القواميس:

٤٥. عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، الألفاظ الكتابية، دار العربية للكتاب، ١٩٨٠.



٤٦. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ٢٠٠٧، الجزء الرابع،
٤٧. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء السادس.
٤٨. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٦٤.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية

49. Anne Teissier, Garde a Vue Et Droits De La Defen, Rev Denitentiaire Et de Droit Penal, Edition, Cujas, No ,Avril, 2001.
50. Denys C. Holland, Police Powers and The Citizen, Carren Legal Problems,1967.
51. Devlin (P) The Criminal Prosecution England, Oxford ,University, Press ,1960.
52. Helen Ferwick, Civil Liberties, Cavendish, Publishing Limited, London, 1994.
53. Jacoues Cuisson ,La Garde a Vue ,Dans La Loi du 15 Juin, 2000 ,Renforçant La Pressomption d'inn Ocence Et Les Droits Des Victimes "Rsc". Dailoz No1 Sanvier, Mars, 2001.
54. Merle (Roger) Le Role de La Defense en ProcEDURE Penal Compare, Rev. Sc. Crim. No I Janvier – Mars, Paris. 1970.
55. Merle (Roger). Le Role La, Defence en ,Proce dure Penale Comparee, en No. 1. Sanvier, Mars, 1970.
56. Michael Zender, Cases and material On the English Legal System Butter Word , London, Seven Edition, 1996.
57. Murray. V. UK (1996) 22 EH. RR. 29. The European Of Human Rights. United Kingdom, 1996.
58. NAGEL (Stuart. S) The Rights Of The Accused In Law and Action.Vol. I. Sage Criminal Justice System Annual Beverly Hill.London (With Out Date).
59. Police and Criminal Evidence Act. 1984, Section 58.
60. R.V. Epping and Harlow justice ,Exp Massar (1973) QB 433.
61. R.V. Samuel (1988) Q.B. 615 ,87 Ct. App. R 232.
62. Richard Card and Richard Ward ,The Criminal Procedure and Investigation , Jordan's ,London, 1996.
63. Riyhts Code (C) Annex B Para & and Criminal Lawyer, The Criminal Law Review, January. 1998.



List of references

First: references in Arabic

Books

1. Dr. Ibrahim Hamed Tantawi, and Dr. Mohamed El-shehawy, explanation of the amendments to the Criminal Procedure Law on pre-trial detention, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006-9.
2. Dr. Ahmed Fathi Sorour, mediator in the procedural Law, reference already mentioned.
3. Dr. Idris Abdul-Jawad Abdullah Breik, guarantees of the suspect at the stage of inference, new University Publishing House, 2005.
4. Dr. Osama Abdullah Qaid, rights and guarantees of the suspect at the stage of evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, second edition, 1994 .
5. Dr. Gouda Hussein Jihad, a brief explanation of the Criminal Procedure Law, Dubai Police Academy Press, 2008 edition.
6. Dr. Hatem Bakkar, protecting the right of the accused to a fair trial, Maarif establishment, Alexandria, without specifying the year of publication.
7. Dr. Hossam El-Din Mohamed Ahmed, pre-trial arrest authorities, Arab renaissance House, Cairo, 1995 .
8. Dr. Hassan Sadek El morsafawy, El morsafawy in the origins of Criminal Procedures, Maarif establishment, Alexandria, 1996.
9. Dr. Hosni El-Gendy, the origins of criminal procedures in Islam, second edition, Cairo University Press, 1992, Margin 1.
10. Dr. Khalifa kalinder Abdullah, guarantees of the accused at the stage of preliminary investigation in the code of Criminal Procedure, reference already mentioned and beyond.
11. Dr. Rauf Obeid, principles of Criminal Procedure in Egyptian law, Galilee printing house, Cairo, 1989.
12. Dr. Ramzi Riad Awad, constitutional rights in the Criminal Procedure Law, Arab renaissance House, 2002.
13. Dr. Sami Sadek El Molla, protection of human rights during the stage of inference, National Research Center, Cairo, 1971.
14. Dr. Saad Hamad Saleh al-Kabili, the right of the accused to use a lawyer, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
15. Dr. Saeed Mahmoud El Deeb, arrest and search in the code of Criminal Procedure, Arab renaissance House, Cairo, 2005-2006.



16. Dr. Abdul Rauf Mehdi, general rules of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
17. Dr. Awad Mohamed Awad, general principles in the Criminal Procedure Law, University Publishing House, Alexandria, 2012.
18. Dr. Fattouh El-Shazly, equality in criminal proceedings, University Publishing House, Alexandria 1990, p.69.
19. Dr. Fahd Al-Subhan, interrogation of the accused by the investigating authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
20. Dr. Fawzia Abdel Sattar, explanation of the Criminal Procedure Law, Arab renaissance House, 1990.
21. Dr. Mamoun Mohamed Salameh, criminal procedures in the Egyptian legislation, Arab renaissance house, 2000.
22. Dr. Mohamed Ibrahim Zeid, D. Sc. Abdel Fattah Mustafa al-sayfi, the new Italian code of Criminal Procedure, translation and commentary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.
23. Dr. Mohammed Al-Jabbour, the accused's use of a lawyer, National Library, Amman, Jordan, 2002.
24. Dr. Mohamed Khamis, violation of the right of the accused to defense, Maarif establishment, Alexandria, 2002.
25. Dr. Mohammed Zaki Abu Amer, criminal proceedings, Maarif establishment in Alexandria, without specifying the year of publication.
26. Dr. Muhammad Ali Al-Salem Al-Halabi, guarantees of personal freedom during investigation and inference, without specifying the publishing house, in 1981.
27. Dr. Mohamed Mohamed Mesbah El-Kady, criminal protection of personal freedom at the pre-trial stage, Arab renaissance house, without specifying the year of publication.
28. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, the right to use a lawyer during judicial police investigations, Arab renaissance House, Cairo, 1999.
29. Dr. Mahmoud kabish, affirmation of individual freedoms and rights in criminal proceedings, Arab renaissance House, 2001 .
30. Dr. Mahmoud Naguib Hosny, explanation of the Criminal Procedure Law, Arab renaissance House, Cairo, 1995.
31. Dr. Mamdouh Ibrahim El Sobky, the limits of the authority of judicial officers in the investigation, Arab renaissance House, Cairo, 1995.
32. Dr. Hilali Abdallah, the Legal Center of the accused at the stage of primary investigation, a comparative study of Islamic Criminal thought, second edition, Dar



Al-Nahda Al-Arabiya, without a year of publication.

33. Dr. Hilali Abdallah Ahmed, the rights of the defense at the pre-trial stage between the ideal style and the realistic style, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

Scientific messages:

34. Dr. Hassan Mohamed alloub, the use of the accused by a lawyer, PhD thesis, Faculty of law, Cairo University, 1970, P.54.
35. Dr. Sidran Mohamed authority of primary investigation in Kuwaiti and comparative criminal legislation, PhD thesis, Egyptian police academy, faculty of graduate studies, Egypt,, ١٩٨٥.
36. Dr. Abdullah Ahmed Farah Al-Azazi, primary investigation in exceptional circumstances, PhD thesis, police academy, graduate school, Arab Republic of Egypt, 2007.
37. Dr. Abdel Moneim Sharaf Al-Shaibani, criminal protection of the right to the origin of innocence, PhD thesis, Faculty of law, Ain Shams University, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.
38. Dr. Omar Fakhri Abdul Razzaq al-Hadithi, the right of the accused to a fair trial, master's thesis, police academy, graduate school, house of culture publishing house, 2005.
39. Dr. Kamal Abdel Rashid Mohamed, detention of persons in the Criminal Procedure Law, Ph. D. thesis, police academy, graduate school, Cairo, 1989 .
40. Dr. Mahmoud Saleh Mohammed al-Adly, the right of defense before criminal justice, comparative study in positive law and Islamic jurisprudence, PhD thesis, Cairo University, Faculty of law, 1991.
41. Dr. Mamdouh Rajeh hamoudinejad, the rights of the accused at the stage of reasoning between Islamic law and positive laws, PhD thesis, Cairo University, Faculty of law, 1991.

Magazines:

42. Dr. Ahmed Refaat Khafaji, characteristics of the criminal investigator and his relationship with others, Egyptian Law Journal, s.64, P (3, 4) March and April 1984.
43. Dr. Rauf Obaid, the right of criminal defense in some of its aspects and its basic problems, Journal of Public Security, No. 74, in 1976.
44. Dr. Mohamed Shata Abu said, the role of a lawyer in achieving justice, Egyptian Public Security Magazine, P. 29, No. 113, April 1986.



Dictionaries:

45. Abdul Rahman bin Isa Al-Hamdani, biblical words, Arabic House of writers, 1980.
46. Majd al-Din Firouzabadi, the surrounding Dictionary, Second Edition, Dar Al-marefa, 2007, Part IV.
47. Mohammed bin Makram bin Manzoor, the tongue of the Arabs, Dar Al-Maarif edition, Cairo, without a year of publication, part vi4.
48. Gibran Massoud, the pioneer, a modern linguistic Dictionary, first edition, without a publishing house, Beirut, 1964.

Second: foreign language references

1. Anne Tissier, guard view and rights of Defense, pastor dennetentier and Det suit, edition, kijas , no AV AV April 2, 2001.
2. Dennis C. Holland, police authorities and the citizen, Karen's legal problems, 1967.
3. Devlin (P) criminal prosecution England, Oxford-University Press-1960.
4. Helen verwick, Civil Liberties, Cavendish, publishing house Limited, London, 1994.
5. Jacques quisson-La Garde a Vie-don Louis du 15 June , 2000-renfourcant La presumption d'encess and the rights of victims"RSC". Deleuze No. 1 sanvier, Mars 2 2001.
6. Merle (Roger) if the role of defense en criminal proceedings is compared,Rev. Cream. No, I'm Janvier Mars, Paris. 1970.
7. Merle, Roger. Operations for comparing penalties, No. 1. Sanvier, Mars, 1970.
8. Michael Zender, cases and materials on the word butter of the English legal system-London, seventh edition, 1996.
9. Murray. V. United Kingdom (1996) 22A. R. 29. European human rights. United Kingdom, 1996.
10. Stewart's son. S) the rights of the accused in law and labor Vol Vol. Annual criminal justice system sage Beverly Hill-London (with exit date).
11. Police and Criminal Evidence Act. 1984, section 58 .
12. R. V. Epping and Harlow Justice-EXP path (1973) QB 433.
13. Samuel (1988) QB 615-87 carats. Application. P. 232.
14. Richard card and Richard Ward-Criminal Procedure and investigation-Jordan-London, 1996.
15. Rehts law (c) Appendix B paragraph and criminal lawyer, Criminal Law Review, Jan. 1998.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٥٤٧	المقدمة.....
٢٥٥٠	المبحث التمهيدي المتهم والطبيعة القانونية لحق الاستعانة بمحام وأهميته.....
٢٥٥٠	المطلب الأول التعريف بالمتهم.....
٢٥٥٣	المطلب الثاني طبيعة حق الاستعانة بمحام.....
	المطلب الثالث أهمية حق الاستعانة بمحام ومدى اهتمام المؤتمرات الدولية بهذا
٢٥٥٥	الحق.....
٢٥٥٩	المبحث الأول حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....
٢٥٦٠	المطلب الأول الاتجاه المعارض لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.....
٢٥٧١	المطلب الثاني الاتجاه المؤيد لحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.....
٢٥٨٠	المبحث الثاني حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
٢٥٨٢	المطلب الأول الأحكام القانونية لحق الاستعانة بمحام.....
٢٥٩١	المطلب الثاني الأحكام الخاصة بدور المحامي في التحقيق الابتدائي.....
٢٥٩٩	الخاتمة.....
٢٦٠٠	قائمة المراجع.....
٢٦٠٨	فهرس الموضوعات.....